CCPR

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CCPR/C/DZA/3
7 November 2006

ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٤٠ من العهد

التقرير الدوري الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*

[٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦]

* للإطلاع على التقرير الأول الذي قدمته الجزائر انظر الوثيقة CCPR/C/62/Add.1؛ وللاطلاع على نظر اللجنة في انظر الوثائق CCPR/C/SR.1125، وSR.1128 وSR.1129؛ وCCPR/C/79/Add.1 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40) الفقرات من ٢٦٤ إلى ٢٩٩.

(A) GE.07-43339 021007 041007

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٧	٤
الجزء الأول: معلومات عامة وردود على انشغالات اللجنة وتوصياتها		
أولاً - معلومات عامة	٨-٧٢	٥
ألف- الهيكل العام للبلد	١٠-٢٣	٦
باء- الإطار القانوني العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢٤-٥١	٨
١- آليات حقوق الإنسان	٢٤-٤٣	٨
٢- المعاهدات الدولية والنظام القانوني الداخلي	٤٤-٤٦	١١
٣- التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان	٤٧-٥١	١١
جيم- الإعلام والإشهار والتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٥٢-٥٦	١٢
دال- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب	٥٧-٧٢	١٣
ثانياً - ردود الحكومة الجزائرية وتعليقاتها على التوصيات والملاحظات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أثناء بحث التقرير الدوري الثاني (انظر A/53/40، المجلد الأول)	٧٣-١٤٨	١٥
الجزء الثاني: الأحكام الأساسية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		
المادة ١- حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها	١٤٩-١٥١	٢٧
المادة ٢- عدم التمييز في تنفيذ أحكام العهد	١٥٢-١٦٤	٢٧
المادة ٣- المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء	١٦٥-٢٢٦	٢٩
المادة ٤- حالة الطوارئ	٢٢٧-٢٥٦	٣٨
المادة ٥- تقييد حقوق الإنسان الأساسية أو لأإهدارها	٢٥٧-٢٦٧	٤٣
المادة ٦- عقوبة الإعدام	٢٦٨-٢٧١	٤٥
المادة ٧- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٧٢-٢٧٦	٤٥
المادة ٨- الاسترقاق وتجارة العبيد والسخرة	٢٧٧-٢٧٨	٤٦
المادة ٩- الحرية الفردية والأمن الشخصي	٢٧٩-٢٨٦	٤٧

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
المادة ١٠-الظروف الإنسانية للاحتجاز	٢٨٧-٢٩٤	٤٨
المادتان ١٢ و١٣- حرية التنقل والإقامة وحقوق الأجانب	٢٩٥-٢٩٨	٤٩
المادة ١٤-الحق في العدالة	٢٩٩	٤٩
المادة ١٥-عدم رجعية قانون العقوبات	٣٠٠	٥٠
المادة ١٧-الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الأمور الشخصية	٣٠١-٣٠٩	٥٠
المادة ١٨-حرية الفكر والوجدان والدين	٣١٠-٣١٢	٥٢
المادة ١٩-حرية التعبير والرأي والإعلام	٣١٣-٣٣٤	٥٢
المادة ٢٠ حظر الدعاية للحرب وكل دعوة إلى الكراهية	٣٣٥-٣٤٠	٥٧
المادة ٢١-حق الاجتماع السلمي.....	٣٤١-٣٤٢	٥٨
المادة ٢٢-حرية تكوين الجمعيات	٣٤٣-٣٥٠	٥٨
المادة ٢٣-قانون الأسرة	٣٥١-٣٥٦	٦٠
المادة ٢٤-حقوق الطفل.....	٣٥٧-٣٧٣	٦١
المادة ٢٥-حـــق المواطن في المشاركة في إدارة شؤون الدولة وحقه في أن ينتخب ويُنتخب.....	٣٧٤-٣٧٦	٦٣
المادة ٢٦-المساواة أمام القانون.....	٣٧٧-٣٧٨	٦٤
المادة ٢٧-حقوق الأقليات	٣٧٩	٦٤

مقدمة

١- صدّقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، قدّمت تقريرها الأولي (CCPR/C/62/Add.1) إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي نظرت فيه في دورتها السابعة والأربعين في أثناء جلساتها ١١٢٥ و١١٢٨ و١١٢٩ المعقودة يومي ٢٥ و٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ (CCPR/C/SR.1125 وCCPR/C/SR.1128 وCCPR/C/SR.1129).

٢- ونظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من الجزائر (CCPR/C/101/Add.1) في أثناء جلستيها ١٦٨١ و١٦٨٤ المعقودتين يومي ٢٠ و٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨، واعتمدت ملاحظاتها الختامية في جلستها ١٦٩٦ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٣- ولدى تقديم التقرير الثاني، عرض الوفد الجزائري برنامج الإصلاحات الذي انطلق منذ إقرار دستور ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ بغية إرساء مؤسسات جديدة تقوم على أساس التعددية السياسية والفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية وحرية التعبير.

٤- أما على الصعيد الدولي، فأكد الوفد الجزائري أيضاً أن السلطات الجزائرية حرصت على الإسراع في عملية متدرجة للانضمام إلى الصكوك الدولية المختلفة الخاصة بحقوق الإنسان بحيث باتت الجزائر اليوم بلداً موقعاً على جميع الاتفاقيات الرئيسية.

٥- وقدم أعضاء اللجنة بدورهم عدداً من الملاحظات والتعليقات التي يقدم هذا التقرير ردود الحكومة الجزائرية عليها فضلاً عن التوضيحات اللازمة بشأن التغيرات التي طرأت منذ ذلك الحين.

٦- وطبقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع تقارير الدول الأطراف، يتألف هذا التقرير الدوري الموحّد، لاحتوائه على التقريرين الثالث والرابع في وثيقة واحدة، من جزأين كبيرين هما:

(أ) الجزء الأول، بعنوان "معلومات عامة وردود الحكومة الجزائرية على انشغالات اللجنة وتوصياتها"، يقدم الهيكل السياسي العام للبلد ويذكّر بالإطار الذي يتم بموجبه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويحتوي أيضاً على ردود الحكومة الجزائرية على الملاحظات والتعليقات التي قدمها أعضاء اللجنة، في أثناء تقديم التقرير الدوري الثاني في تموز/ يوليه ١٩٩٨.

(ب) الجزء الثاني ويحتوي على معلومات تتعلق بالأحكام الجوهرية من العهد التي أدخلت التغيرات بناءً عليها.

٧- وتود الحكومة الجزائرية أن تؤكد أن تقديم هذا التقرير الدوري الموحّد متأخراً بعض الشيء عن الموعد المقرر ليس ناجماً البتة عن إرادة مبيتة للتنصل من التزام دولي، بل يعبر في الواقع عن حرص السلطات الجزائرية على تقديم تقرير نوعي، يسجل تطوراً بالمقارنة مع التقارير السابقة، ويتناول بالأخص أوجه التقدم التي تحققت في جميع الميادين المتعلقة بأحكام العهد.

الجزء الأول

معلومات عامة وردود على انشغالات اللجنة وتوصياتها

أولاً – معلومات عامة

٨- تعـــود الجهود التي ما انفكت السلطات العامة الجزائرية تبذلها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إلى غداة استقلال البلد في عام ١٩٦٢. ومن هذا المنطلق، كرست الدساتير الجزائرية المتتالية المبادئ العالمية في هذا المجال مع مراعاة متطلبات المجتمع الجزائري لتحقيق الحداثة ودفع عجلة التنمية معاً.

٩- وبفضـــل الانفـــتاح على التعددية الحزبية في عام ١٩٨٩، راحت الجزائر تسرّع من عملية الانضمام إلى الصـــكوك القانونـــية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وباتت اليوم من البلدان التي أحرزت تقدماً كبيراً في مجال الحريات الديمقراطية، وما برحت، منذ ذاك الحين، تضطلع بواجب تقديم التقارير المطلوبة وفاءً بالتزاماتها الدولية المختلفة.

الجدول ١: الإقليم والسكان

المساحة	٢ ٣٨٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع
السكان	٣٢,٣ مليون نسمة (٢٠٠٤/١٢)، منهم ٥٠،٥ من الرجال و٤٩,٥ من النساء.
دخل الفرد	٣ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٢٠٠٦/٠٣)
الدَين الخارجي	١٥,٥ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة (٢٠٠٦/٠٢)
معدل البطالة	١٥,٣ في المائة (٢٠٠٥)
معدل النمو الاقتصادي	٥,١ في المائة (٢٠٠٥)
التضخم	١,٦ في المائة (٢٠٠٦/٠٣)
اللغة الرسمية	العربية
اللغات الوطنية	العربية والأمازيغية
الديانة	الإسلام
متوسط العمر المتوقع	٧١,٥ عاماً (٧٠,٠ عاماً بالنسبة للرجال، و٧٢,٨ بالنسبة للنساء)
معدل وفيات الرضع (٢٠٠٢)	٥١,١ في الألف في المتوسط أي ٣٦,١ في الألف من البنين و٣٣,٣ في الألف من البنات
معدل وفيات النفاس	١٠٦,١ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة (٢٠٠١)
معدل التمدرس (القيد المدرسي)	٩٨ في المائة

ألف – الهيكل العام للبلد

١٠- لقد واجهت الجزائر غداة استقلالها تحديات جمة تتعلق، في جملة أمور، بإقامة مؤسسات وهياكل دولة خرجت من توها من حقبة استعمارية، وإعادة البناء الوطني بجميع أبعادها، وعودة اللاجئين، والتكفل بأسر ضحايا حرب التحرير الوطني اجتماعياً ومعنوياً. وكانت الوسائل التي رصدت قد سمحت تدريجياً، في ظرف سنوات معدودة، بكفالة التعليم الإلزامي لجميع الأطفال، وحصول السكان على الرعاية الصحية الأساسية مجاناً وبإعمال سياسة ترمي إلى بلوغ العمالة الكاملة.

١١- وحتى عام ١٩٨٨، كانت الحالة العامة للبلد تتسم بسياسة طوعية تميزت بتوجيه الدولة للمجالين السياسي والاقتصادي وباحتكارها للتجارة الخارجية. وابتداءً من ذلك التاريخ، قررت الجزائر الانتقال إلى مرحلة نوعية جديدة وتحولت بحزم إلى انتهاج الديمقراطية السياسية والتحرير الاقتصادي.

١٢- وكما في سائر البلدان، لم يحدث هذا التطور بدون صعوبات. فعملية بناء دولة حديثة ديمقراطية من حيث عملها وشفافة من حيث إدارة الشأن العام فيها قد واجهت معوقات داخلية مرتبطة بثقافة الحزب الواحد وبالقيود الاقتصادية والاجتماعية.

١٣- وبذلك أسفرت تدريجياً الإصلاحات السياسية المُطبَّقة منذ ذلك الحين عن إقامة مؤسسات منتخبة بالاقتراع العام. وأدى اعتماد دستور، عن طريق الاستفتاء، في شباط/فبراير ١٩٨٩، ثم تنقيحه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، إلى زيادة تعزيز مجال الحريات، والتعددية السياسية، وفصل السلطات، واستقلال السلطة القضائية.

١٤- وقد ساهم مختلف الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية التي جرت في الجزائر منذ اعتماد الدستور الجديد في تعزيز وترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون فضلاً عن كفالة حسن التمثيل للمؤسسات المنتخبة.

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، أكدت البرامج الحكومية المتعاقبة توجه البلد بغير رجعة صوب اقتصاد السوق مع الحفاظ في الوقت نفسه على المكتسبات الاجتماعية للعمال في إطار جولات المفاوضات المنتظمة مع الشركاء الاجتماعيين وإقرار تدابير مصاحِبة لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة.

١٦- وعلاوة على الدستور، ثمة اليوم العديد من النصوص التشريعية التي تشجع على ترسيخ الديمقراطية في الأنشطة العمومية في الجزائر، منها:

(أ) قانون الأحزاب السياسية، المعتمد في عام ١٩٨٩ والمعدل في عام ١٩٩٧، والذي سمح بظهور أكثر من ٦٠ تشكيلاً سياسياً على الساحة السياسية في الجزائر. ولقد أدت التصفية التي جرت في وقت لاحق إلى إعادة تشكيل جديدة بحيث يوجد اليوم ٢٨ حزباً في الجزائر؛

(ب) قانون الجمعيات الذي سُنَّ في عام ١٩٨٨ وعُدِّل في عام ١٩٩٠، وينص على جواز تأسيس جمعيات بمجرد بيان يقدمه المؤسسون إما إلى الولاية أو إلى وزارة الداخلية إذا كانت الجمعية ذات طابع وطني.

وقـــد منح هذا القانون زخماً للحركة الجمعوية بحيث يوجد اليوم زهاء ٠٠٠ ٧٨ جمعية نشطة في الجزائر. فعلى سبيل المثال، في الفترة ما بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٤، اعتُمدت ٨١٠ ٣ جمعيات. ويطالب بعضها، مثل جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة وتعزيزها، بأن يعترف لها بمركز المؤسسة ذات المنفعة العامة؛

(ج) قـــانون الإعلام، المعتمد عام ١٩٩٠، الذي فتح المجال لنشأة صحافة خاصة أو حزبية جنباً إلى جنـــب مع الصحافة العمومية التقليدية. وترد في مواضع أخرى من هذا التقرير توضيحات أدق بشأن التنوّع في الساحة الإعلامية في الجزائر.

١٧- ويمـــارس رئـــيس الجمهورية السلطة العليا في الحدود المقرَّرة في الدستور، ويعين رئيس الحكومة. ويضع رئـــيس الحكومة برنامجه ويقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني وإلى مجلس الأمة للموافقة عليه. ولا يجوز تجديد ولاية الرئيس أكثر من مرة واحدة.

١٨- وقـــد ســـاهمت الانتخابات العديدة الرئاسية والتشريعية والبلدية التي جرت منذ تقديم التقرير الأخير في ترسيخ عملية الممارسة الديمقراطية التعددية التي انطلقت منذ عدة سنوات.

١٩- فقد جرت الانتخابات المحلية والتشريعية في عام ٢٠٠٢ والانتخابات الرئاسية في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وشكلت مناسبات لتعزيز هذا الترسيخ وأحداثاً كبرى في سبيل الاستقرار السياسي في الجزائر.

٢٠- وتســـهر الحكومـــة الجزائرية على تنفيذ خطة وطنية ترمي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان التي يكفلها الدســـتور. وهذه الخطة الوطنية، التي تضع معالم سياسة حقيقية للجزائر في هذا المجال، تؤكد مجدداً عزم الدولة الجزائرية على تعزيز حريات وواجبات المواطنين أفراداً وجماعات، وتعزيز حرية التعبير بوجه عام والمكتسبات في مجـــال حـــرية الصحافة بوجه خاص. وهي تعتزم أيضاً الشروع في إنجاز مشاريع إصلاح مهام الدولة وتنظيمها تدريجياً، والانتهاء من إصلاح قطاعي العدالة والتربية الوطنية.

٢١- ويمـــارس البرلمان السلطة التشريعية، ويتألف من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ويراقب الـــبرلمان عمـــل الحكومة ويصوّت على القوانين. ويتألف المجلس الشعبي الوطني من ٣٨٠ نائباً يمثلون التوجهات السياسية المختلفة في البلاد، المنبثقة من الانتخابات التشريعية التي جرت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٢٢- ويـــتألف مجلـــس الأمة، الذي أنشئ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، من ١٤٤ عضواً يُنتخَب ثلثاهم بالاقتراع العام غير المباشر من قِبل هيئة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، بينما يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي المكوّن من ٤٨ عضواً.

٢٣- واســـتقلالية الســـلطة القضائية مكرسة في المادة ١٣٨ من الدستور التي تنص على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون".

باء – الإطار القانوني العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١– آليات حقوق الإنسان

٢٤– علاوة على الأحكام الدستورية والانضمام إلى مجمل الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، أنشئت في الجزائر أهم الأجهزة المحلية لتعزيز حقوق الإنسان وللإنذار والمراقبة في هذا المجال. وتقوم هذه الأجهزة، التي تشمل الحقوق الفردية والمدنية والسياسية كما تشمل الحقوق الجماعية والاقتصادية والثقافية، على أربع فئات كبرى من الآليات التي تعمل بشكل متلازم.

(أ) الآليات السياسية

٢٥– تتمحور هذه الآليات حول الهيئة التشريعية، أي البرلمان الذي يشكل بغرفتيه – المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة – تعبيراً مؤسسياً عن البعد الديمقراطي للدولة الجزائرية ومنتدى ملائماً للتعبير عن انشغالات المواطنين في جو من الحرية والتعددية.

٢٦– وتحظى مسائل حقوق الإنسان بمكانة هامة في المناقشات وتتناولها اللجان الدائمة التي تنشئها الغرفتان لهذا الغرض.

٢٧– وينظر القانون أيضاً إلى الأحزاب السياسية على أنها عنصر يندرج في إطار آليات تعزيز حقوق الإنسان. فقانون ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، المعدّل في آذار/مارس ١٩٩٧، المتعلق بالأحزاب السياسية يشترط بالفعل أن تذكر الأحزاب السياسية بشكل صريح في أنظمتها الأساسية وبرامجها أن من أهدافها ضمان الحقوق الفردية والحريات الأساسية. وتنص المادة ٣ من هذا القانون على أن الحزب السياسي ملزم في جميع أنشطته بمراعاة المبادئ والأهداف التالية: احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان؛ والتمسك بالديمقراطية في إطار احترام الثوابت الوطنية؛ وإقرار التعددية السياسية؛ واحترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وتساهم المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية أيضاً في تعزيز حقوق الإنسان. فيتعين عليها، في علاقتها بالمواطن، أن تكفل انتظام الحياة الاجتماعية المحلية والاستجابة لانشغالاته.

(ب) الآليات القضائية

٢٨– تهدف جميع النصوص التشريعية المعمول بها فيما يتعلق بتنظيم المنظومة القضائية وكذلك آليات إقامة العدل إلى كفالة حقوق المواطن من جهة وضمان استقلالية قرار العدالة من جهة أخرى. ولهذه الغاية، يتكون التنظيم القضائي في الجزائر مما يلي:

(أ) المحكمة، على مستوى الدائرة؛

(ب) المجلس، على مستوى الولاية؛

(ج) المحكمة العليا، على المستوى الوطني.

٢٩- ونص الدستور من جهة أخرى في المادة ١٥٢ منه على إنشاء مجلس للدولة، يتألف من ٤٤ عضواً، يشكل هيئةً تنظيمية لنشاط الهيئات القضائية الإدارية. وقد أنشئ هذا المجلس في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٣٠- ويجدر التأكيد على أن الجزائر قد شرعت بالفعل، في إطار مسعاها الرامي إلى ترسيخ سيادة القانون، في تنفيذ إصلاح شامل للعدالة بغية تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تعزيز استقلالية المنظومة القضائية ومصداقيتها بجعلها متاحة وبتمكينها من البت في المنازعات وتنفيذ قراراتها بشكل دؤوب؛

(ب) تنسيق التشريع الجزائري لضمان انسجامه مع التعهدات الدولية التي التزمت بها الجزائر؛

(ج) تعزيز عملية تدريب القضاة؛

(د) زيادة القدرات المادية للشبكة القضائية؛

(هـ) تحسين الظروف الإنسانية للمحبوسين في المؤسسات العقابية.

(ج) حرية الصحافة

٣١- إن الحق في الإعلام والحق في حرية الصحافة، المكرسين في الدستور، هما في نظر القانون بمثابة آلية أساسية لمراقبة وحماية حقوق الأفراد والجماعات. وفي هذا الصدد، جعلت الصحافة بما شهدته من تطور ملحوظ في الجزائر من هذين الحقين دعامة حقيقية في سبيل حماية حقوق الإنسان.

٣٢- وبالإضافة إلى التلفزيون والإذاعة ووكالة الأنباء، التي تقدم خدمات حكومية، يوجد حالياً ٤٣ صحيفة يومية، و٦٠ صحيفة ومجلة أسبوعية، و١٧ صحيفة ومجلة شهرية، و٦ صحف ومجلات نصف شهرية. وقد سمح هذا العدد الكبير من العناوين وتنوعها لجميع الميول والتوجهات السياسية التي يعرفها المجتمع الجزائري بإيجاد سبل التعبير عن أنشطتها إعلامياً.

٣٣- ويبلغ متوسط عدد النسخ المطبوعة ١,٨ مليون نسخة يومياً في المجموع بالنسبة للصحف اليومية و١,٤ مليون نسخة في الأسبوع بالنسبة للصحف والمجلات الأسبوعية. ويقدر جمهور القراء بأكثر من ٩ ملايين قارئ أسبوعياً.

٣٤- وخلافاً لما ورد في بعض وسائط الإعلام، لم يحدث أن أدين أي صحفي جزائري بجنحة رأي. وتتعلق الحالات الوحيدة المسجلة بقضايا متابعة بتهمة القذف أو نشر أخبار كاذبة. وأخيراً، يرجع السبب في عدم صدور بعض عناوين الصحافة الوطنية عموماً إلى نشوب نزاعات تجارية مع مؤسسات الطبع أو إلى وقوع حالات إفلاس تجاري.

٣٥- وتعد الصحافة في الجزائر، باعتراف المنظمات الدولية ذاتها، من أكثر الصحف تمتعاً بالحرية في العالم النامي. والاتحاد الدولي للصحفيين مُعتمد في الجزائر ويوجد مقر مكتبه لشمال أفريقيا في الجزائر العاصمة.

٣٦- ومنذ استكمال عملية وضع المؤسسات حيث تزودت الجزائر بكل الوسائل القانونية المرتبطة بالعمل الديمقراطي تحت سيادة القانون، لم تُتابع أي جهة صحفية أمام العدالة، وإن كانت هناك حالات "للقذف والسب بصورة متكررة" تورطت فيها بعض الصحف وتشكل مبرراً وافياً للجوء إلى العدالة للحصول على تعويض. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى رفع القيود التي فُرضت في وقت سابق في مجال معالجة المعلومات الأمنية.

٣٧- ويعتمد الصحفيون الأجانب بانتظام في الجزائر. ويُنظر في هذا الاعتماد في إطار آلية محددة لإتاحة مزيد من المرونة والسرعة في تلبية الطلبات. وبالنظر إلى الإحصائيات المتعلقة بطلبات الاعتماد يتبين أن أكثر من ١٠٠ ٤ صحفي يمثلون أكثر من مائة بلد ويعملون لحساب مختلف وسائط الإعلام أقاموا في الجزائر في الفترة من عام ١٩٩٩ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، منهم مائة صحفي في المتوسط من المراسلين الدائمين.

(د) الآليات الجمعوية والنقابية

٣٨- شهدت الحركة الجمعوية ازدهاراً كبيراً منذ ١٩٨٨. ويوجد على الصعيد الوطني حالياً قرابة ١٠٨ ٧٨ جمعية، منها ٩٤٧ جمعية ذات طابع وطني، تنشط في ميادين متنوعة. وقد أولى الدستور الجزائري مكانة هامة لحرية إنشاء الجمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان. فالمادة ٣٢ منه تكفل الدفاع عن هذه الحقوق فردياً أو جماعياً، بينما تحدد المادة ٤١ منه مجال تطبيق هذه الحقوق وهي: حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع.

٣٩- ويمتد نطاق حرية إنشاء الجمعيات بطبيعة الحال ليشمل الميدان السياسي، غير أن هذه الحرية تجسدت أيضاً في حماية بعض الحقوق الخاصة بفئات معينة، مثل حقوق المرأة، والطفل، والمرضى، والمعوقين، والمستهلكين ومستعملي الخدمات العمومية. وتشجع السلطات العمومية عمل الجمعيات بتقديم إعانات وتسهيلات شتى.

٤٠- ويتمتع معظم الجمعيات اليوم بوضع قانوني، وقواعد وأنشطة بما يمكنها من الاندماج في شبكات الجمعيات الدولية. وقد أثبتت الجمعيات التي تعنى بتعزيز حقوق المرأة، والتعليم، ومكافحة الأمية على وجه الخصوص نشاطاً حثيثاً. ويتمتع بعضها، بالنظر إلى أهميتها والعمل الذي تضطلع به، بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

٤١- أما عن الحرية النقابية، التي يكرسها الدستور، فيُنظمها قانون ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. فثمة عشرات المنظمات النقابية المستقلة، التي تمثل مختلف الفئات المهنية، تحظى بالاعتراف وتُعد بمثابة شركاء اجتماعيين أساسيين في مجال العمل.

(هـ) الآليات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

٤٢- تدعمت عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بإنشاء مؤسسة وطنية أطلق عليها اسم اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي تأسست في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وتتألف من ٤٥ عضواً منهم ١٣ امرأة، بما يعكس مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسسية.

٤٣- وتعد هذه اللجنة، التي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠١-٧١ الصادر بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠١ لكي تحل محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان، "مؤسسة مستقلة، تابعة لرئيس الجمهورية، حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العمومية". وهذه اللجنة بمثابة جهاز ذي طابع استشاري للمراقبة والإنذار المبكر والتقييم فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان. وهي مكلفة بالنظر في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تُحاط علماً بها وباتخاذ أي إجراء ملائم في هذا المجال. وتتمثل مهمتها أيضاً في "القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان، وترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان وإبداء الآراء بشأن التشريع الوطني قصد تحسينه ...". وتُعِد اللجنة تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان لعرضه على رئيس الجمهورية.

٢- المعاهدات الدولية والنظام القانوني الداخلي

٤٤- تعلو الالتزامات الدولية للجزائر على القانون الوطني. فقد أكد المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ المبدأ الدستوري الذي ينص على أن المعاهدات الدولية المصدق عليها تعلو على القانون الداخلي. وينص هذا القرار حرفياً على "أن أي اتفاقية تصبح بعد التصديق عليها وفورَ نشرها جزءاً من القانون الوطني وتكتسب وفقاً للمادة ١٣٢ من الدستور سلطة أعلى من سلطة هذا القانون، بما يسمح لأي مواطن جزائري بالاحتجاج بها لدى الجهات القضائية".

٤٥- لذا فإن لجوء الأفراد إلى آليات الحماية التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أمر جائز فور استنفاد سبل الانتصاف الداخلية المتاحة.

٤٦- وتولي السلطات الجزائرية واللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والجمعيات فضلاً عن وسائط الإعلام اهتماماً كبيراً بهذه الإمكانيات المتاحة للطعن أمام الآليات الدولية. غير أنه في الممارسة، يبدو أن المواطنين الجزائريين ومحاميهم مكتفون بعدد سبل الطعن المتاحة محليا.

٣- التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

٤٧- انضمت الجزائر إلى جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وصدّقت عليها وهي تفي بانتظام بالالتزامات المترتبة عن تعهداتها وذلك بتقديم تقاريرها الدورية إلى اللجان المنبثقة عن هذه الاتفاقيات.

٤٨- وبالتوازي مع ذلك، تقيم الجزائر علاقات تعاون حثيثة ومتواصلة مع المقررين الخاصين ومع غيرهم من الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وبالرغم من انتهاج بعض هذه الآليات نهجاً مثيراً للجدل، إذ كثيراً ما تفضل اللجوء إلى مصادر غير موثوقة ومتحيزة، كانت الجزائر دائماً ترد على مراسلاتها بكثير من الاهتمام.

٤٩- ومما ميّز العمل الذي اضطلعت به الجزائر أيضاً في مجال حقوق الإنسان انفتاحها على المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في هذا المجال. وبالفعل، فقد أقام العديد من ممثلي مختلف هذه المنظمات في الجزائر مرات عديدة في الفترة ما بين ٢٠٠٠ و٢٠٠٥.

٥٠- وينبغي التأكيد أيضاً على أن الجزائر قد طورت، منذ حربها للتحرير الوطني، علاقات جيدة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد كانت الجزائر، التي وقعت على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ إبان الحكومة المؤقتة، من بين رواد البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، التي صدّقت عليها في عام ١٩٨٩.

٥١- والعلاقات بين الطرفين على أحسن ما يرام في الوقت الحاضر. ويقوم مندوبو اللجنة بزيارات دورية للسجون ومراكز الحبس الاحتياطي الكائنة في مختلف أنحاء الجزائر. وينظر الطرفان والأوساط الدبلوماسية والملاحظون المطلعون إلى هذا التعاون على أنه مضرب للمثل.

جيم- الإعلام والإشهار والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٥٢- يحظى تصديق الجزائر على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بحملة إشهار واسعة عبر وسائط الإعلام الوطنية لدى عرض هذه الصكوك على المجلس الوطني من أجل النظر فيها واعتمادها. وقد نُشرت جميع النصوص، التي جرى التصديق عليها على هذا النحو، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

٥٣- وبالإضافة إلى الملتقيات والحلقات الدراسية التي تعقد بانتظام بشأن موضوع حقوق الإنسان، يشكل الاحتفال السنوي بيوم حقوق الإنسان، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، مناسبة متجددة أيضاً للتعريف بمختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي التزمت بها الجزائر وبالتدابير التي اتخذتها السلطات العمومية في سبيل تحسين وضع حقوق الإنسان. ويشكل يوما ٨ آذار/مارس و١ حزيران/يونيه مناسبتين منتظمتين كذلك للتأكيد مجددا على دور المرأة والطفل في المجتمع.

٥٤- وأما عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، فتجدر الإشارة إلى أن المادة التي كانت تدرّس في الجامعة بكليات الحقوق تحت عنوان "الحريات الأساسية" قد أعيد إدراجها في المقرر المحدّث بعد تضمينه آخر المستجدات المتعلقة بالتطورات الدولية وعمليات الانضمام الجديدة إلى الصكوك الدولية. وقد شرع بعض الجامعات (مثل جامعات وهران، وتيزي وزو، وعنابة) بالفعل في وضع مقررات محددة. وتُدرّس مادة حقوق الإنسان لطلبة المدرسة العليا للقضاء، وفي المدرسة العليا للشرطة والمدرسة الوطنية لإدارة السجون وكذلك في مدارس الدرك الوطني.

٥٥- وقد استحدث كرسي لليونسكو بشأن حقوق الإنسان في جامعة وهران في عام ١٩٩٥. ويرمي هذا الهيكل التربوي إلى وضع وتعزيز نظام متكامل للبحث والتدريب والإعلام والتوثيق بشأن حقوق الإنسان.

٥٦- وتُعد مسألة نشر أفكار ومبادئ القانون الإنساني الدولي في المؤسسات التعليمية من المسائل التي تؤخذ بعين الاعتبار تدريجياً. وقد أبرم في هذا الصدد بروتوكول اتفاق في أيار/مايو ٢٠٠٤ بين وزارة التربية الوطنية وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر العاصمة، أعقبه تنظيم حلقة تدريبية لمجموعة من المدرسين في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وأخرى في تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة لأساتذة التعليم العالي.

دال- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٧- واجهت الجزائر، منذ عام ١٩٩١، ظاهرة الإرهاب في ظل من اللامبالاة والريبة. وكانت مكافحة هذه الآفة، التي تطلبت اللجوء إلى تنفيذ تدابير خاصة، تندرج دائماً في إطار قانوني يراعي كرامة الإنسان.

٥٨- فلمواجهة هذه الحالة الاستثنائية، قررت السلطات العمومية في الجزائر أن تعلن، في شباط/فبراير ١٩٩٢، حالة الطوارئ وفقاً للدستور. ولئن أدت حالة الطوارئ هذه إلى بعض التقييد لممارسة بعض الحريات العامة، فهي لم تعلق التزامات الدولة فيما يخص ضمان ممارسة الحريات الأساسية للمواطن التي ينص عليها النظام الدستوري الداخلي والاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الجزائر.

٥٩- فقد أحيطت كافة التدابير الاستثنائية التي اتخذت في إطار تطبيق حالة الطوارئ بضمانات لحماية حقوق الإنسان. ولم يفرض أي قيد على الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ و١١ و١٥ و١٦ و١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٠- وإضافة إلى ذلك، كانت عملية الحفاظ على النظام العام والدفاع عن الأشخاص وحماية الممتلكات التي يهددها الإرهاب تتم دائما في إطار القانون واحترام الالتزامات الناشئة من مختلف الصكوك الدولية التي التزمت بها الجزائر. ويرمي هذا العمل إلى تعزيز سيادة القانون وتهيئة الظروف التي مكنت من إضفاء الشرعية على المؤسسات من خلال العودة إلى الاقتراع العام الحر والتعددي والديمقراطي بشكل حقيقي، وهو ما شهدته الجزائر خلال الانتخابات المختلفة التي جرت في ١٩٩٩ و٢٠٠٢ و٢٠٠٤.

٦١- وبذلك قامت الدولة، حرصا منها على العودة إلى السلم الاجتماعي، باتخاذ تدابير للرحمة تسمح بإتاحة مخرج للإرهابيين الذين يرغبون في التماس سبيل التوبة وذلك باعتماد قانون الرحمة (الأمر رقم ٩٥-١٢ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥) الذي نص على سلسلة من التدابير شملت الإعفاء من الملاحقات والتخفيف من العقوبات بشكل كبير.

٦٢- وقد تعزز هذا القانون بالقرار الذي اتخذه رئيس الجمهورية بتعميق مسار الوئام المدني وذلك بإجراء استفتاء في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن "المبادرة الشاملة لرئيس الجمهورية لتحقيق السلم والوئام المدني"، التي أقرها الناخبون بنسبة ٩٦,١٩ في المائة.

٦٣- وبموجب أحكام قضائية وقانونية، قضى هذا القانون بإلغاء أحكام الأمر رقم ٩٥-١٢ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ المتضمن تدابير الرحمة. ويتيح هذا القانون، بحسب الحال، للأشخاص المتورطين في أعمال الإرهاب والتخريب الذين يعربون عن رغبتهم في وقف أنشطتهم إمكانية الاستفادة من تدابير تتراوح بين الإعفاء من متابعتهم قضائياً وإطلاق سراحهم مع خضوعهم للمراقبة والتخفيف من العقوبات الصادرة في حقهم. وقد أسند بهذا الخصوص دور رئيسي للعدالة إذ يرأس قاض من القضاة المحترفين كلّ واحدة من اللجان المعنية بالبت في من يستحق الاستفادة من هذه التدابير، والتي يُتوَخى إنشاؤها في كل ولاية.

٦٤- ويستثنى من الاستفادة من أحكام هذا القانون، الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى وفـــاة أشخاص، أو في مجازر جماعية، أو في عمليات تفجير في أماكن عامة أو يرتادها الجمهور، أو في عمليات اغتصاب.

٦٥- وقـــد سمـــح تطبيق هذا القانون لآلاف الأشخاص، الذين لم يرتكبوا جرائم قتل في أثناء قيامهم بأنشطة إرهابـــية، بالاندماج مجدداً في المجتمع. ولم يكن يعني تطبيق هذا القانون بحال من الأحوال وقف عملية مكافحة الإرهاب التي تعهدت الدولة الجزائرية بمواصلتها بلا هوادة.

٦٦- وبعد هذه المرحلة، اتخذت الجزائر نهجاً جديداً يرمي إلى تعزيز السلم المدني وتحقيق المصالحة الوطنية.

٦٧- ولوضع حد نهائي لآثار الأزمة التي مر بها البلد، صوّت الشعب الجزائري في استفتاء يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بأغلبية ساحقة لصالح "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، بعد أن عرض رئيس الجمهورية عليه مشروع هذا الميثاق في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٦٨- وبموجب هذا الميثاق، أعرب الشعب الجزائري أيضا عن امتنانه لأولئك الذين وقفوا بالمرصاد للحفاظ على الـــبلد وأبـــدى تأيـــيده لاعتماد تدابير ترمي لتدعيم السلم والمصالحة الوطنية وتدابير لدعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي.

٦٩- ويعبر الميثاق عن رغبة الشعب الجزائري في بناء مستقبل يعمه السلم والاستقرار وفي الإعلان عن اعتقاده أن جمـــيع الأشـــخاص الذين وقعوا ضحايا المأساة الوطنية وذوي الحقوق من أقربائهم المباشرين جديرون بتدابير تكفل لهم كرامتهم واحتياجاتهم الاجتماعية في إطار مسعى جماعي من التضامن الوطني.

٧٠- ويجـــدر الـــتذكير بأن العالم أجمع قد أدرك، منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، حجم هذه الظاهرة العابرة للحدود القادرة على إلحاق الضرر بوئام المجتمعات وباستقرار الدول؛ الأمر الذي يحتم شن كفاح عالمي في إطار من التعاون الدولي، إذ هو السبيل الوحيد القادر على استئصال شأفة هذه الآفة نهائيا.

٧١- إن الجزائر التي طالما نادت إلى جبهة موحدة لمحاربة الإرهاب ماضية بحزم على هذا الدرب. فالجزائر التي انضـــمت إلى المعاهدات والاتفاقات الدولية والإقليمية لمحاربة الإرهاب تعتبر نفسها طرفاً في هذا الالتزام ولا تألو جهدا في سبيل دعم كل مبادرة تسير في هذا الاتجاه.

٧٢- وتظـــل الجزائر مقتنعة اقتناعاً جازماً بأنه من المفيد تناول هذه المسائل الحساسة والراهنة من قبيل تعزيز حقـــوق الإنســـان في إطار موصلة حوار صادق تسوده الثقة والمنافع المشتركة بين جميع المؤسسات المعنية بهذه الإشكالية.

ثانياً - ردود الحكومة الجزائرية وتعليقاتها على التوصيات والملاحظات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أثناء بحث التقرير الدوري الثاني (انظر A/53/40 ، المجلد الأول)

١- فيما يتعلق بالتأخر المسجل في تقديم التقرير الثاني، على نحو ما ذكر في الفقرة ٣٥٠

٧٣- قدّم الوفد الجزائري توضيحات لرئيسة اللجنة بهذا الخصوص. فقد ذكّر رئيس الوفد رئيسة الدورة، في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بالمقابلات التي أجراها معها والاتفاق المبدئي الذي أبرمه معها وأعلن عنه في مؤتمره الصحفي الذي عقده في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وبالتالي، فإن هذه الملاحظة لا تعكس الواقع وتبتعد عن علاقات الثقة التي نمت بين الطرفين في السنوات الأخيرة.

٢- وفيما يتعلق بالمجازر والاستعمال المتكرر لعبارة "على نطاق واسع" في الفقرتين ٣٥١ و٣٥٤

٧٤- فإن هذا الاستعمال ليس استعمالاً مبالغاً فيه فحسب، بل إنه غير مناسب. فالمجازر التي يُشار إليها تندرج في إطار سياسة الأرض المحروقة التي تنتهجها الجماعات الإرهابية المنهارة والتي كانت تهدف أساساً إلى معاقبة السكان المدنيين الذين يرفضون تسلطها ومشروعها الهدام.

٧٥- فعمليات القتل هذه، التي كانت محصورة من حيث الزمان والمكان، أثبتت، لمن يحتاج إلى إثبات، أن أكثر ما يسعى إليه الإرهاب، من خلال استهداف السكان المدنيين العزل في المناطق النائية، تسليط الأضواء إعلامياً على جرائمه وإلى أن يسترعي، بشدة وحشيته، اهتمام وسائط الإعلام والمراقبين الدوليين ومن بينهم هيئات حقوق الإنسان.

٧٦- وبخصوص هذه المجازر، فقد حدد أعضاء اللجنة، الذين أتيحت لهم الفرصة لإبداء الرأي في الموضوع، هوية مرتكبيها ونددوا بهذه الانتهاكات للحق في الحياة، التي تبناها مرتكبوها أصلاً.

٧٧- وفي الاستنتاجات الختامية المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨، لم يفت رئيسة اللجنة، لدى تلخيصها للمناقشات التي دارت حول الموضوع، التأكيد على أن "اللجنة لا تقلل من شأن اتساع نطاق الإرهاب ولا من حدته". ومن المحير حقاً ملاحظة أن مثل هذه الإشارات عن تحديد هوية مرتكبي هذه المجازر لا تظهر في الاستنتاجات الختامية، بل والأسوأ من ذلك أن تترك هذه المسألة معلقة بما يفتح المجال للتأويل بسوء النية.

٣- وفيما يتعلق بالادعاءات بتواطؤ أفراد من قوات الأمن، مثلما ذكر في الفقرة ٣٤٥

٧٨- فقد أُحيطت اللجنة علماً بالمراحل التي مر بها الإجرام الإرهابي وفشله الذريع في بلوغ مبتغاه، وهو زعزعة استقرار المؤسسات الجمهورية. فقد أدت حالة الانهيار التي منيت بها الجماعات الإجرامية إلى شن هجمات بشكل عشوائي على السكان المدنيين جميعاً بالسيارات المفخخة وزرع القنابل في الأماكن العمومية وارتكاب مجازر جماعية في المناطق الريفية.

٧٩- فهذه الادعاءات المنقولة عن شهادات متحيّزة، والتي نفاها الناجون والصحافة الدولية التي انتقلت إلى أماكن ارتكاب هذه المجازر، لا يمكن التأكد من صحتها.

٨٠- واستناداً إلى معلومات موثوق بها، أحيطت اللجنة علما بما يلي:

(أ) كانت قوات الأمن تتنقل إلى مكان الفاجعة في كل مرة يتم إخطارها وفقا للممارسة المتبعة في هذا المجال؛

(ب) كانت هجمات الجماعات الإرهابية ترتكب بشكل عام أثناء الليل، وفي مناطق معزولة مستعملة السلاح الأبيض في الغالب. وفي مثل هذه الأوضاع، من الصعب على قوات الأمن، التي تتلقى الإنذارات في وقت متأخر، التدخل بسرعة.

(ج) خلافاً لما نقلته وسائط إعلام ومنظمات غير حكومية عن مجازر ابن طلحة ورايس وبني مسوس، لم تكن الثكنات قريبة من أماكن المذابح بل بعيدة منها بكثير؛

(د) كانت الجماعات الإرهابية تضع، من بداية هجماتها وفي أثناء فرارها، ألغاماً متفجرة لتأخير غارات قوات الأمن عليها أو ملاحقتها؛

(هـ) ثمة عدة إنذارات مزيفة أطلقها إرهابيون وأحياناً بواسطة متواطئين معهم بنية نصب كمائن لقوات الأمن؛

(و) خفف تدخل قوات الأمن بشكل كبير من هول المجازر.

٨١- لقد لاحظت الصحافة الجزائرية والدولية وكذلك شتى المراقبين الأجانب، الذين تمكنوا من الانتقال إلى الأماكن التي وقعت فيها هذه المجازر، أن الادعاءات اتخذت وسيلة للدعاية من قبل الإجرام الإرهابي، فكان السكان يكذبونها في كل يوم.

٤- وفيما يتعلق بإجراء تحقيقات مستقلة ووضع آليات مستقلة لتسليط الضوء على المجازر المشار إليها في الفقرة ٣٥٤

٨٢- تجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الإجراءات مهام دستورية من اختصاص السلطة القضائية الجزائرية. وقد أبلغت اللجنة أن البرلمان هو وحده، بالنظر إلى نظامه الداخلي، المخول لتعيين لجنة تحقيق من هذا القبيل. فالبرلمان الذي يتميز بتعددية تشكيلته، التي تنتمي إلى عشرة أحزاب سياسية وتحالف من المستقلين، رفض هذا النهج بنفسه إذ من شأنه أن يلقي ظلالاً من الشك على هوية الفاعلين ويضفي مصداقية على أقوال روجها بعض المنظمات غير الحكومية التي غالباً ما كانت تستند إلى شهادات مجهولة المصدر يستحيل التأكد من صحتها.

٥- وفيما يتعلق بجماعات الدفاع المشروع المشار إليها في الفقرة ٣٥٦

٨٣- فقد أُبلغت اللجنة أن قرار إنشاء مجموعات الدفاع المشروع مستلهم من القانون الخاص بالدفاع الشعبي الذي اعتمده المجلس الشعبي الوطني في عام ١٩٨٧ والذي يستند إلى أحكام المادتين ٣٩ و٤٠ من قانون العقوبات.

٨٤- ولم تكن مهمة هذه المجموعات محاربة الإرهاب، فتلك مهمة تختص بها القوات المشكلة التابعة للدولة حصراً. بل إن دورها كان في الأساس دوراً وقائياً لحماية الهياكل الأساسية الموجودة في أماكن معزولة تماماً مثل المدرسة وخزان الماء والمستوصفات الصحية.

٨٥- وقد أحاط الوفد الجزائري اللجنة علماً بأن هذه المجموعات استحدثت عندما أخذت ظاهرة الإرهاب أبعاداً كبيرة بحيث بات المجتمع الجزائري بأكمله وجميع الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد أهدافاً محتملة للإرهاب. وكانت هذه التعبئة الإضافية تلبي أيضاً حاجة ملحة لمد يد العون لقوات حفظ النظام التي تعمل على امتداد إقليم مساحته ٠٠٠ ٣٨٠ ٢ كيلومتر مربع.

٨٦- وأُبلغت اللجنة أيضاً بأن عمل هذه المجموعات كان يجري بشكل حصري تحت مسؤولية ومراقبة السلطات ويندرج في إطار قانوني كرسته المواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ من المرسوم التنفيذي الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٨٧- وقد قُدّم علاوة على ذلك عرض لأعضاء اللجنة عن الجانب العملي لمجموعات الدفاع المشروع والعلاقات الوثيقة التي تربطها بالسلطات المكلفة بحفظ النظام. وفي الأخير، جرى التأكيد للجنة أن إنشاء مجموعات الدفاع المشروع، العاملة تحت رقابة وقيادة القوات المشكلة، لم يكن القصد منه سوى الوقاية من الأعمال الإرهابية والتخريبية وأنه لا يمكن لأفراد هذه المجموعات الدخول إلى داخل منزل إلا إذا اعتصم به هاربون أو لتقديم الغوث بناءً على طلب الغير.

٨٨- وفيما يتعلق بحل مجموعات الدفاع المشروع، فقد أبلغت اللجنة بأن ذلك يتم بناءً على قرار تتخذه السلطة المخولة بإنشاء هذه المجموعات عندما تنتفي نهائياً الأسباب التي استدعت إنشائها.

٨٩- ونظراً لتطور أشكال وحدّة الإجرام الإرهابي ولا سيما في شكل أعمال قتل جماعي ومجازر يتعرض لها مواطنون عُزل في مناطق معزولة، وللاستجابة لطلب المواطنين الملح، حددت السلطات العمومية، بموجب المرسوم رقم ٠٤/٩٧ المؤرخ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ظروف إعمال الحق في الدفاع المشروع في إطار منظم. ويمكن اعتبار سن هذا القانون بمثابة إجراء استثنائي ناجم عن حالة الطوارئ ويهدف إلى تمكين المواطنين من حماية أنفسهم من الهجمات الإجرامية التي تشنها عليهم الجماعات المسلحة الإرهابية.

٩٠- ويندرج هذا الإجراء الاستثنائي، الذي يأتي للتعويض عن غياب أجهزة الأمن الجوارية في المناطق الجبلية والريفية النائية، في سياق الأحكام القانونية العامة التي سبق أن توخاها القانون والمتعلقة بالحفاظ على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات.

٩١- وينبغي التذكير بأن السلطات العمومية كانت قد اتخذت قراراً في عام ١٩٩٣ باستعادة قطع الأسلحة النارية التي بحوزة المواطنين لكي لا يصبح هؤلاء، تحت التهديد، مصدراً لتزويد الجماعات الإرهابية بالأسلحة. ومن ثم وجد المواطنون أنفسهم محرومين من وسائل الدفاع وأصبحوا بذلك يشكلون أهدافاً سائغة لأعمال الإرهابيين.

٩٢- وأمـــام ازدياد رقعة الإجرام الإرهابي في المناطق المعزولة أو في المناطق التي لا يوجد فيها مرافق للشرطة الجوارية، بادر المواطنون أنفسهم بالطلب من السلطات العمومية الانتظام في مجموعات "للدفاع عن النفس".

٩٣- فمجموعـــات الدفاع المشروع تتكون من مواطنين متطوعين يخضعون لمسؤولية ورقابة السلطات المكلفة بالحفـــاظ عـــلى النظام والأمن العموميين. ومهمتهم هي منع أو صد الأعمال الإرهابية الموجهة ضدهم أو أفراد أسرهم أو أفراد ساكني البلدات والأماكن السكنية والقرى التي تفتقر إلى منافذ أو القرى المعزولة.

٩٤- وقـــد أنشئت مجموعات الدفاع المشروع هذه بترخيص من الوالي ويشرف على أنشطتها رئيس الدائرة. فهي بالتالي لا "تتبع أو ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأحزاب سياسية أو أي فرع من فروع الجيش ... أو قوات الأمن أو مسؤولين محليين".

٩٥- وفي هذا الإطار، يخضع كل عضو مرشح للانتساب إلى هذه المجموعات للتحقيق في مدى أهليته وحسن سلوكه لتبرير منحه رخصة حمل السلاح. ولا يتقاضى أفراد مجموعات الدفاع المشروع أجراً.

٩٦- وبموجـــب أحكام المرسوم رقم ٠٤/٩٧ المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يُتخذ قرار حل مجموعات الدفاع المشروع من قبل الوالي المخول في المنطقة عندما تنتفي الأسباب التي استدعت إنشاءها أو عندما تستحدث وحدات من الدرك الوطني في المناطق المعزولة.

٩٧- وفي الختام، ينبغي التأكيد على ما يلي:

(أ) أخذت السلطات العمومية بعين الاعتبار ضرورة إدراج عمل مجموعات الدفاع المشروع في إطار قـــانوني وعـــام يحـــدد، بموجب مرسوم نشر في الجريدة الرسمية، أبعاد وحدود العمل الرامي لحماية الأشخاص والممتلكات الذي تمارسه مجموعات أطلق عليها اسم "مجموعات الدفاع عن النفس" أو اسم "الوطنيون"؛

(ب) لا مجـــال لتشبيه أنشطة مجموعات الدفاع المشروع بمهام الشرطة التي تنطوي على أعمال فعلية للتدخل والتحييد في إطار مكافحة الجريمة؛

(ج) يستند إنشاء مجموعات الدفاع المشروع إلى أحكام قانونية ناتجة عن حالة الطوارئ ويخضع لقواعد ترخيص صارمة من قبل الوالي، باعتباره السلطة الإدارية الذي ينوب عن سلطة الدولة (أنظر القانون المتعلق بالولاية لعـــام ١٩٩٠). ومـــن جهة أخرى، فإن شروط إنشاء مجموعات الدفاع المشروع وتنظيمها ومجال وطرائق عملها وكذلك مراقبتها محددة في مرسوم مشترك بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية.

(د) إن إضـــفاء الشـــرعية على مجموعات الدفاع المشروع بالنظر إلى المادتين ٣٩ و٤٠ من قانون العقوبات يقتضي أن عمل هذه المجموعات لا مسوغ له في نظر القانون إلا بالحاجة إلى الدفاع المشروع عن النفس أو عـــن الآخرين، بما يتناسب مع خطورة الاعتداء. وعلى أية حال، فإن الأمر يعود إلى السلطة القضائية للتأكد، عند الاقتضاء، من مدى مطابقة عمل الدفاع المشروع المنظم للمعايير التي حددها القانون.

٦- فيما يتعلق بالمزاعم الواردة في الفقرتين ٩ و١٠ بانتهاكات حقوق الإنسان

٩٨- أحـــيط أعضـــاء اللجنة علماً بأن الحكومة الجزائرية قدّمت، بناءً على ولايات الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين المواضعيين التي تلزم الحكومات بالتعاون مع إجراءات لجنة حقوق الإنسان، لهذه الآليات الدلائل والأجوبة وغيرها من المعلومات المطلوبة. وقد رحب جميع هذه الآليات بهذا التعاون المتواصل.

٩٩- أمـــا فيما يخص الادعاءات التي عرضت لها اللجنة في أثناء دورة النظر في التقرير، فقد ذكر الوفد أن السلطات الجزائرية كانت على علم بهذه الحالات وأن الإجابات عنها قد قدمت لأمانة اللجنة للتشاور فيها.

١٠٠- وفي الأخير، أعلن الوفد، فيما يخص الحالات الجديدة، أن بالإمكان بحث هذه الحالات على أساس مقارعة الحجة بالحجة والبينة على من ادعى.

٧- فـــيما يـــتعلق بإدراج بعض أحكام القانون الخاص بالأنشطة الهدامة والإرهابية في القوانين العقابية العادية على نحو ما ورد في الفقرة ٣٥٩

١٠١- أبلغ الوفد الجزائري أعضاء اللجنة بما يلي:

(أ) مـــدة الحـــبس الاحتـــياطي هي في كل الأحوال ٤٨ ساعة ولكنها قد تمتد استثناءً، بالنظر إلى ضرورات التحقيق واتساع رقعة الإقليم وتعقيد الشبكات وتفرعاتها الدولية، إلى ما لا يتجاوز اثني عشر يوماً بعد موافقة السلطة القضائية؛

(ب) حالة القاصر المتورط في قضية من قضايا الإرهاب هي نفسها حالة القاصر الملاحق في قضية جنائية عادية.

١٠٢- والفرق الوحيد هو أن القاصر الذي يبلغ ١٦ عاماً ويتورط في قضية من قضايا الإرهاب بات خاضعاً، للمقاضاة أمـــام محكمة الجنايات وفقاً للمادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية. وهذا لا يمنع على الإطلاق استفادة القاصر الذي يمـــثل أمام محكمة الجنايات من جميع إجراءات الحماية الخاصة بالأحداث الجانحين، وكذلك من العذر بسبب صغر السن بحيث لا يمكن أبداً الحكم على القاصر البالغ ١٨ عاماً بعقوبة الإعدام ولا بالسجن المؤبد (المادة ٥٠ من قانون العقوبات).

١٠٣- ونظـــراً لوجـــود القُصّر في العديد من قضايا الإرهاب، جنباً إلى جنب مع الأشخاص البالغين، فقد حمل ذلك المشرع على منح الولاية لمحكمة الجنايات لمقاضاتهم معاً وبالتالي تجنب الفصل بين الأحداث والبالغين وهو ما من شأنه أن يضر بإقامة العدل حسب الأصول.

٨- فـــيما يتعلق بالادعاءات بوجود أماكن اعتقال لا تخضع لإشراف القانون (الاعتقال الانفرادي أو فيما يسمى بأماكن سرية على النحو المذكور في الفقرة ٣٦٠)

١٠٤- يـــتعلق الأمـــر بشهادات غامضة وتقريبية أدلى بها أشخاص لم تسمح شهاداتهم بتحديد هذه الأماكن علماً بأن وزارة العدل التي تلقت هذه الادعاءات سارعت إلى إجراء تحقيقات داخلية للتأكد من هذه المزاعم التي تبيّن أنها لا أساس لها من الصحة.

١٠٥- فأي اعتقال يجري خارج الإطار القانوني المذكور آنفاً يشكل اعتقالاً تعسفياً تعاقب عليه أحكام قانون العقوبات بصرامة.

١٠٦- وعلاوة على ذلك، كرست أحكام قانون الإجراءات الجزائية حق المتهم في حرية اتصاله بمحاميه بمجرد حبسه، على النحو الذي أوصت به اللجنة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من نفس الفقرة.

١٠٧- وليس هناك من استثناء من حرية الاتصال هذه، بل حتى إمكانية منع الاتصال، طبقاً للمادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية، التي يجوز لقاضي التحقيق أن يقررها لمصلحة التحقيق لمدة لا تتجاوز عشرة أيام، لا يمكن أن تشمل محامي المتهم مطلقاً.

١٠٨- ويكفل القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، في المادة ٨٠ منه، حرمة مكتب المحامي. وتكرس المادة ٩١ من هذا القانون الحماية المطلقة لطابع السرية لعلاقات المحامي بموكله وكذلك سرية مراسلاتهما والملفات التي تخصهما.

١٠٩- وانتهاك أي حكم من الأحكام المتعلقة باحترام الحق في الدفاع يؤدي إلى بطلان الإجراء، كما تجب إحالة جميع مستندات الملف القضائي إلى المحامي بمجرد بداية التحقيق.

١١٠- ومن ثم يتجلى أن التشريع المعمول به لا يقضي بحرية الاتصال بين المحامي والمتهم المحبوس، أو المتمتع بالإفراج المؤقت فقط، بل ببطلان الإجراء متى انتهكت هذه الحرية أيضاً. ولا يجوز البتة استعمال محتوى المعلومات المتبادلة بين المحامي وموكله كما لا يجوز الاستشهاد بها أمام المحاكم لإفحام المتهم أو اتخاذها أدلة ضده.

٩- فيما يتعلق بالاستنتاجات فيما يخص وضع المرأة كما وردت في الفقرة ٣٦١

١١١- أوضح الوفد الجزائري أن الوضع العام للمرأة الجزائرية منذ عام ١٩٦٢ لا يمكن فصله عن تطور البلد على المستوى السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

١١٢- فالمساواة بين المواطنين تكفلها قبل كل شيء أحكام الدستور الذي ينص في المادة ٢٩ منه أن "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي". وينص الدستور أيضاً في المادة ٣١ منه على أنَ المؤسسات "تستهدف ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

١١٣- فالقانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الانتخابات وغيرها من القوانين المتخصصة (القانون التجاري وقانون الإعلام وقانون الصحة وقانون الجمارك، إلخ.) تستند إلى مبدأ المساواة بين المواطنين. ولم يجد المجلس الدستوري في أيٍّ من أحكام هذه القوانين ما ينطوي على مساس بروح أو بنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١١٤- وقد أدخلت أحكام في النصوص التشريعية والتنظيمية لتعزيز المساواة في المعاملة بين المواطنين دون تمييز بسبب الجنس. وقد نص القانون أيضاً على مسألة المساواة في مجال الوصول إلى العمل وفي الأجور والترقية. وقد أفضت هذه التدابير إلى إحراز النساء على تقدم جدير بالتقدير في مختلف ميادين النشاط.

١١٥- ومن جهة أخرى، أصبح تجريم التحرش الجنسي فعلياً في قانون العقوبات الجديد، وذلك استجابة بالأخص للطلبات التي أعربت عنها الجمعيات النسائية وكذلك النقابات العمالية، بغية تمكين الضحية من إعمال حقها في ملاحقة مرتكب مثل هذه الأفعال أمام العدالة وطلب التعويض لها عن الضرر الذي لحقها.

١١٦- ويرد نص المادة ٣٤١ مكرراً من قانون العقوبات التي تجرم التحرش الجنسي على النحو التالي: "يعد مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (٢) إلى سنة واحدة (١) وبغرامة من ٠٠٠ ٥٠ دج إلى ٠٠٠ ١٠٠ دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. في حالة العود تضاعف العقوبة".

١١٧- وفي إطار مسعى الجزائر الشامل للانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبالأخص تلك التي ترمي إلى تعزيز حقوق المرأة، صدّقت الجزائر، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، مع بعض التحفظات، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المرسوم رقم ٩٦-٥١) وقدمت تقريرها الأولي بشأن إعمال هذه الاتفاقية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وقُدّم التقرير الدوري الثاني إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

١١٨- كما صدّقت الجزائر، في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٦٤٠(د-٧). وأودع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤. ويتوخى أيضاً التصديق قريباً على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا الذي وقعت عليه الجزائر في عام ٢٠٠٣.

١١٩- وصدّقت الجزائر أيضاً على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي وضعت في إطار منظمة العمل الدولية، ومنها على وجه الخصوص الاتفاقية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، المصدّق عليها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢، والاتفاقية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، التي انضمت إليها الجزائر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩.

١٢٠- وبمناسبة تقديم التقرير الأولي، أكد الوفد الجزائري على أن قانون المعاهدات يجيز تقديم التحفظات، من جهة، وأن الأحكام محل تلك التحفظات كانت، من جهة أخرى، تتعارض مع بعض أحكام القانون الوضعي الجزائري لا سيما في مجال الأحوال الشخصية واكتساب الجنسية، المستوحاة من قراءة صارمة للفقه الإسلامي.

١٢١- وتجدر الإشارة بهذا الصدد أن رئيس الجمهورية ذكر، في جملة ما ذكر، بمناسبة انعقاد مجلس الوزراء في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، أن الجزائر قد اختارت تعزيز القوانين المعمول بها وتنفيذ ما يلزم من الإجراءات الإيجابية التي تمكن النساء من الانعتاق من القيود الاجتماعية والتمتع بصورة كاملة وفعالة بالحقوق التي يكفلها الدستور. وطلب إلى الحكومة في هذا الإطار اتخاذ التدابير اللازمة للمواءمة بين التشريع الوطني وتطور القانون الدولي في مجال حماية حقوق

المـــرأة، والشروع في التصديق على الصكوك التي تنطوي على آثار على وضع المرأة القانوني وأن تعيد النظر في جدوى التحفظات التي أبدتها الجزائر في أثناء التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٢٢- وشـــرعت الحكومة الجزائرية في تنقيح قانون الأسرة وقانون الجنسية اللذين شكلا موضوع الأمر الصادر بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الذي عُرض على البرلمان للموافقة عليه؛ وهو ما أدى إلى إبطال بعض التحفظات.

١٢٣- ولم يُـــنقح قانون الأسرة منذ سُنَّ بموجب القانون ٨٤-١١ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤. ومما جعل هذا التنقيح مفروضـــاً بطـــبعه التغيرات الاجتماعية المتعددة التي طرأت على المجتمع الجزائري وضرورة تكييف التشريع الداخلي مع الاتفاقـــيات الدولـــية التي صدّقت عليها الجزائر، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

١٢٤- ومـــن هـــذا المـــنطلق، كلف رئيس الجمهورية وزير العدل، حافظ الأختام، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الشـــروع في تنقـــيح قانون الأسرة. ولاحظت اللجنة التي شكلت لهذا الغرض في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أن الأســـرة الجزائرية تطورت من أسرة أبوية رئيسها الزوج إلى أسرة قائمة على التعاون العائلي، واقترحت تعديلات عاجلة وفقـــاً لأحكـــام الدستور الذي يكرس المساواة بين المواطنين ووفقاً للفقه الإسلامي الذي يحارب الظلم ويحض أيضاً على المساواة ويتميز بقدرته على التكيف مع مختلف التحولات المجتمعية والإبقاء على باب الاجتهاد مفتوحاً.

١٢٥- والتعديلات الرئيسية المقترحة (الأمر رقم ٠٥-٠٢ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، المعدل والمتمم للقانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ المتضمن قانون الأسرة) إنما تهدف إلى إلغاء بعض الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة ولا سيما في مجال توحيد سن الزواج، ورضا الطرفين في الزواج، ومنح المرأة إمكانية الاختيار بخصوص الولاية في عقـــد الـــزواج، مما يكرس المساواة بين الزوجين ويوفر حماية أفضل للأطفال في حال الطلاق. وقد دار نقاش سياسي وإعلامي واجتماعي بشأن التعديلات التي اقترحتها الحكومة.

١٢٦- وكانت هناك مسألة أساسية تعين تسويتها وهي مسألة ضمان حماية الأطفال القُصّر في حالة النـــزاع أو انقطاع العلاقـــة الزوجـــية. وقد تحقق ذلك حيث إنه، في حالة الطلاق، يكون حق السكن مكفولاً للأطفال القُصّر كما فرض بقـــاؤهم في بيت الزوجية حتى تحقيق هذا الواجب الذي يقع على عاتق الأب. وجرى التغلب على صعوبة أخرى وهي مـــنح حق الوصاية على الأطفال القُصّر بالكامل للأم التي تستفيد من حق الحضانة في حالة الطلاق. وكانت هذه المسائل تنطوي على مشاكل حقيقية لزم حلها لتجنيب الأطفال الوقوع عرضة للابتزاز أو لانعدام مسؤولية الكبار.

١٢٧- وألغي نظام الولاية على المرأة الراشدة وكذلك الزواج بالوكالة. فقد نص القانون بوضوح على أن الزواج عقد بالتراضـــي ويشترط في صحة العقد موافقة الزوجين كما أن شرط أهلية الزواج مطلوب من الرجل كما هو مطلوب من المرأة ببلوغ سن ١٩ عاماً، وهو سن الرشد المدني. ووجود الولي لا يؤثر في شيء من الإمكانية المتاحة للمرأة الراشدة.

١٢٨- وقـــد تحررت المرأة الراشدة من الولاية الزوجية التي لم تعد تمارس سوى على القُصّر من الرجل والمرأة على حد ســـواء. وتـــندرج الولاية على القُصّر في إطار المبادئ العالمية التي كرسها القانون المدني. ففيما يخص الزواج، تمارس هذه الولاية تحت إشراف قاض مع التأكيد على أن الولي لا يجوز لـــه الإكراه على الزواج ولا الاعتراض على زواج الشخص القاصر الذي أجاز القاضي زواجه للضرورة أو إذا كان ذلك في مصلحة القاصر الذي وافق على الزواج.

١٢٩- أما فيما يتعلق بمسألة تعدد الزوجات، فنطاقها محصور في حدود ضيقة وشروط جوازه تكاد تجعل تحقيقه مستحيلاً.

١٣٠- وفيما يخص مسألة التطليق والخُلع، فإن التعديلات التي أدخلت قد جعلت منها مسألة مصطلحية أكثر منها مشكلة جوهرية. فالطلاق ينطق به القاضي سواء كان بطلب الرجل أو المرأة، وفي حالة التعسف يكون النطق بالطلاق مقروناً بتعويضات للطرف المتضرر. وبالنسبة للمرأة، يكون هذا التعويض بمثابة الخُلع، وهذا لا يغير من الأمر شيئاً، إذ المهم هو وضع حد للحياة الزوجية القسرية بالنسبة للمرأة التي تستطيع، على غرار الرجل، طلب الطلاق للشقاق مقابل تعويض، ويمكنها الحصول على تعويض عند إثبات وقوع الضرر حتى وإن كانت هي التي طلبت الطلاق.

١٠- فيما يتعلق بالتساؤلات فيما يخص ظروف تعيين القضاة وترقيتهم وفصلهم وآثار ذلك على استقلالية السلطة القضائية، مما ورد في الفقرة ٣٦٢

١٣١- أدخل الدستور الجزائري المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إصلاحات جذرية على الأصعدة السياسي والمؤسسي والاجتماعي الاقتصادي. ويفرد عدة مواد للسلطة القضائية ويرسي استقلالها. وينص الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة وتحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

١٣٢- وبالفعل، تنص المادة ١٤٧ من الدستور على أن "القاضي لا يخضع إلا للقانون"، كما أن المادة ١٤٨ منه تحمي القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه. والقاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.

١٣٣- واستقلال القاضي مصون من خلال الضمانات التي يكفلها له القانون أثناء ممارسته لمهامه، وتتمثل أساساً في عدم قابلية عزل القضاة، وعدم جواز الجمع بين مهنة القضاء ووظيفة أخرى، والمسؤولية، فضلاً عن الحق النقابي، وهي ضمانات أقرت في مصلحة القضاة والمتقاضين معاً.

١٣٤- والهدف من عدم جواز الجمع بين مهنة القضاء ووظيفة أخرى هو حماية نزاهة القاضي. ويتعلق الأمر تحديداً بعدم جواز تولي مناصب انتخابية، أو الانتماء إلى حزب سياسي، أو ممارسة أي نشاط يتقاضى عليه أجراً، عموماً كان أو خاصاً، أو امتلاك مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير مما من شأنه أن يشكل عائقاً للممارسة الطبيعية لمهامه والمساس باستقلالية القضاء.

١٣٥- ولضمان استقلالية القضاء، سُنّ في عام ٢٠٠٤ قانونان عضويان، تعلق أحدهما بالقانون الأساسي للقضاة، والآخر بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته. وقد تقرر بموجب ذلك أن النظام الأساسي للقضاء يحدد حقوق القضاة وواجباتهم وكذلك تنظيم سير مهنتهم ويهدف إلى حماية القاضي من جميع أشكال الضغوط، وذلك بتعزيز استقراره بإعمال نظام للأجور والتقاعد يتفق ومتطلبات وظيفته وتتماشى مع القواعد والامتيازات المعمول بها بالنسبة للوظائف العليا في الدولة.

١٣٦- ويشمل سلك القضاء ما يلي:

(أ) قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي؛

(ب) قضاة الحكم ومحافظو الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية؛

(ج) القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء، والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

١٣٧- ويوظَّف القضاة بعد اجتيازهم مسابقة. ويتعين عليهم إتمام تكوين لمدة ثلاث سنوات في المدرسة العليا للقضاء ويعينون بموجب مرسوم رئاسي بعد مداولات يجريها المجلس الأعلى للقضاء.

١٣٨ ولضمان استقلالية القضاء، يتضمن التشريع الوطني مجموعة من المواد التي تحمي القاضي أثناء ممارسته لمهامه وترسخ استقلاليته. وبالفعل، ينص قانون العقوبات في المادتين ١٤٤ و١٤٨ منه على أشكال الإهانات والتعدي على القاضي. وكرس القانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته مبدأ استقلالية القاضي الذي نص عليه الدستور. وهذه المؤسسة الدستورية المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء هي وحدها المخولة بالبت في تعيينات القضاة ونقلهم وترقيتهم، فضلاً عن رقابة انضباط القضاة. ويتمتع المجلس الأعلى للقضاء بكافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لعمله واستقلاله. وتدرج الاعتمادات اللازمة لعمله في ميزانية الدولة.

١٣٩- وبفضل هذا القانون العضوي الجديد، يتألف المجلس الأعلى للقضاء من أغلبية من القضاة المنتخبين من قبل نظرائهم ومن شخصيات يعيّنها رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية، بعيداً عن أي تمثيل للإدارة المركزية لوزارة العدل.

١١- فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة باستعمال اللغة الوطنية، على نحو ما ذكر في الفقرة ٣٦٣

١٤٠- ذكّر الوفد الجزائري بالمراحل المختلفة من تاريخ الجزائر. وشدد على أن الإقليم الذي يشكل الجزائر الحالية كان، منذ آلاف السنين، مسرحاً لتخالط شعوب قدموا من جهات شتى. فالآثار التي خلّفها السكان الأوائل للبلد (النقوش على الصخور في منطقة طاسيلي تعود إلى الألفية الثانية قبل المسيح) تبيّن أنهم كانوا ينتمون منذ ذلك الوقت إلى أجناس متنوعة، بما في ذلك من حيث لون البشرة.

١٤١- وابتداءً من القرن السابع، بدأت تتعايش في الجزائر شعوب مسيحية ويهودية ومسلمة، علماً بأن العنصر المسلم كان هو السائد من حيث الديمغرافيا والاستئثار بالسلطة السياسية. ويكتسي هذا الجانب الأخير أهمية: فمما لا جدال فيه، من الناحية التاريخية، أن تعايش الديانات الثلاث كان بفضل الإسلام الذي يعترف بالرسالات الدينية السابقة له ويحمي أتباعها. ويشدد الدين الإسلامي أيضاً على الطابع الفريد لنشأة الجنس البشري، ويذم النعرات على أساس الفروق الاجتماعية والقبلية والعرقية واللغوية، ولا يقيم وزناً للتنافس بين الشعوب إلا لإشاعة العمل الصالح بين الأفراد. وقد كان الرصيد الذي جاءت به الثقافة الإسلامية حاسماً في توحيد هذه الشعوب وفي رفض التمييز العنصري.

١٤٢- وبالمقابل، أرسى الاستعمار نظاماً تمييزياً يقوم على منح المواطنة الفرنسية إلى الجالية اليهودية من السكان المحليين (مرسوم كريميو - Crémieux المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٧٠) ثم إلى الجالية المسيحية (قانون ٢٦

حزيران/يونيه ١٨٨٨)، ويقوم على تصنيف السكان وفقاً لمعايير شبه إثنية: العرب، والمورسكيون والقبائل والكراغلة والمزاب والشاوية والطوارق (قانون السكان الأصليين لعام ١٨٨١). فهذا الفصل العنصري، الناجم عن جهل مطبق بعملية التشكل السكاني في الجزائر، ألغي بموجب قانون ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، شأنه شأن جميع قوانين الحقبة الاستعمارية التي تمس بالوحدة الوطنية. وبعد استعادة الحرية، وانطلاقاً من احترام مبدأ عدم التمييز الذي قاتلت من أجله عدة أجيال من الجزائريين خلال الحقبة الاستعمارية، دأبت السلطات العمومية منذ ذلك الحين على رفض إحصاء السكان وفقاً لمعايير لغوية أو دينية أو عرقية.

١٤٣- وقد أحيط أعضاء اللجنة علماً بأن الدولة الجزائرية تنفذ سياسة فعلية وطوعية لدعم التدابير الرامية للتشجيع على النهوض باللغة الأمازيغية. وقد توّجت هذه المساعي بما يلي:

(أ) إنشاء المجلس الأعلى للأمازيغية، ملحقاً برئاسة الجمهورية؛

(ب) إنشاء معهدين للغة الأمازيغية في جامعتي تيزي وزو وبجاية؛

(ج) استحداث نشرة تلفزيونية يومية باللغة الأمازيغية؛

(د) إدراج تعليم اللغة الأمازيغية في المناهج الدراسية في العديد من ولايات البلد.

١٤٤- وبعيداً عن نية الإقصاء، يهدف القانون المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، الذي اعتمده المجلس الشعبي الوطني في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، إلى تمكين هذه اللغة من تبوء المكانة التي تليق بها في المجتمع وإلى تعزيز استعمالها. وفي عام ١٩٩٢، تقرر، بموجب مرسوم تشريعي، تأجيل تطبيق هذا القانون حتى يتمكن مختلف المؤسسات والمنشآت والمجموعات المحلية من اتخاذ التدابير الداخلية لتدريب الموظفين واقتناء الأدوات التعليمية وجعلها منسجمة مع المتطلبات. ومن خصائص هذا القانون، المستلهم من المادة ٣ من الدستور، ما يلي:

(أ) يُطبَّق القانون فعلاً منذ ما يزيد على عقد من الزمن، ويسري على جميع مؤسسات الدولة ولا سيما فيما يخص وضع المستندات الإدارية، من قبيل مستندات العدالة والحالة المدنية ووثائق حركة المرور والإقامة والتجارة فضلاً عن جميع المستندات الصادرة عن الإدارة وتفرعاتها، وتسجيل هذه المستندات وإصدارها؛

(ب) ويُطبَّق القانون بشكل خاص، فيما يتعلق بقطاعي التعليم والإعلام. ومن المفيد الإشارة إلى أن الإطارات التي تكوّنت في المدرسة الجزائرية منذ أزيد من ٤٠ عاماً تسلك طريقها إلى سوق العمل دون صعوبات تذكر؛

(ج) يسمح القانون بكتابة المستندات الطبية والإعلانات ووضع العلامات على المواد التجارية بلغتين شرط موافقة الإدارة.

١٤٥- وعلاوة على ذلك، نص هذا المرسوم التشريعي، التدريجي في تنفيذه، على إنشاء هيئة وطنية للتنفيذ مكلفة بالمتابعة وتطبيق أحكام هذا النص، فضلاً عن أكاديمية يُحدد تنظيمها وعملها بموجب قانون تنظيمي.

١٤٦- والجدير بالذكر أن الدستور ينص في ديباجته أن الإسلام والعروبة والأمازيغية تشكل المكونات الأساسية للهوية الجزائرية، وينص أيضاً على أن "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ" (المادة ١). وينص في مادتيه ٢ و٣ على أن الإسلام هو دين الدولة وأن العربية هي اللغة الوطنية والرسمية. ورفع الدستور، بموجب تعديل ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، اللغة الأمازيغية إلى مرتبة اللغة الوطنية (المادة ٣ مكرراً).

١٢- فيما يتعلق بحرية تشكيل جمعيات التي رأت اللجنة، في استنتاجاتها الواردة في الفقرة ٣٦٥، أنها حرية مقيدة

١٤٧- في هذا الصدد، لم ينتهك أي حكم من أحكام العهد وليس هناك من معاهدة دولية لحقوق الإنسان تشجع على إنشاء أحزاب سياسية على أساس الدين أو اللغة أو العرق أو الجنس أو الإقليم أو الطائفة. بل على العكس من ذلك، تفرض المعاهدات الدولية، على غرار هذا العهد بالنظر إلى مواده ٥ و١٩ و٢٢ و٢٦، التزاماً على الدول بمكافحة كل أشكال التمييز.

١٣- فيما يتعلق بضمان نشر معاهدات حقوق الإنسان التي صدّقت عليها الجزائر، على النحو المذكور في الفقرة ٣٦٦

١٤٨- لا بد من الإشارة إلى أن هذه المعاهدات تنشر على نطاق واسع عبر وسائط الإعلام الوطنية وقت عرضها على المجلس الشعبي الوطني للنظر فيها وإقرارها. وقد نُشر جميع النصوص التي جرى تصديقها على هذا النحو في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

الجزء الثاني

الأحكام الأساسية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ١ – حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها

١٤٩- بعد أن عانت الجزائر بنفسها الاستعمار وقادت حرباً للتحرير الوطني، كان من الطبيعي أن تختط الجزائر المستقلة نهجاً يدعم حركات التحرير والشعوب التي تناضل من أجل استعادة استقلالها. وقد اتخذ هذا الدعم والمساندة مبدأً دستورياً مكرساً في دساتير البلد المتعاقبة. ومن ذلك ينص الدستور الحالي صراحة على أن "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير وضد كل تمييز عنصري" (المادة ٢٧).

١٥٠- وتسعى الدبلوماسية الجزائرية دائماً إلى "دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية" (المادة ٢٨). كما ينص الدستور صراحةً على أن زعماء البلد عليهم "أن يمتنعوا عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها" (المادة ٢٦).

١٥١- وقد أفضت هذه العناصر من دستور ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ المنقّح إلى إدراج مبدأ التضامن المذكور في المادة ٢٧ بوصفه مستحقاً فقط للشعوب والأقاليم المستعمرة المعنية بقرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. وفي هذا الإطار، تستمر الجزائر في تقديم مساعدتها إلى الشعوب التي تكافح من أجل تحررها الوطني، ولا سيما شعب فلسطين وشعب الصحراء الغربية. وبالموازاة مع ذلك، تواصل الحكومة الجزائرية سياستها النشطة والطوعية الداعمة للتدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز السياسي أو العنصري أو الديني على الصعيد الدولي.

المادة ٢– عدم التمييز في تنفيذ أحكام العهد

١٥٢- تنص المادة ٦٧ من الدستور الجزائري على تمتع كل أجنبي موجود على التراب الوطني بحماية شخصه وأملاكه طبقاً للقانون. وتتعلق المادتان ٦٨ و٦٩ بتسليم الأجانب حيث تنص الأولى على أنه "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناءً على قانون تسليم المجرمين وتطبيقاً له"، وتنص الثانية على أنه "لا يمكن بحال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء".

١٥٣- وينظم إقامة الأجانب في الجزائر الأمر رقم ٦٦-٢١١ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٦ المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر وكذلك النصوص التشريعية والتنظيمية التي جاءت مكملة أو معدلة له.

١٥٤- أما على الصعيد الدولي، فقد صدّقت الجزائر، في عام ١٩٦٦، على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتقدم منذ ذلك الحين تقاريرها الدورية اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية. ومن ذلك أن

التقرير الموحّد، المتضمن التقرير الثالث عشر والتقرير الرابع عشر في وثيقة واحدة، أحيل في عام ١٩٩٩، وقُدّم أمام اللجنة في آذار/مارس ٢٠٠١.

١٥٥- وقد شدد الوفد الجزائري، لدى تقديمه تقريره الدوري الثاني بموجب العهد، على أن الممارسات التمييزية ظاهرة غريبة على المجتمع الجزائري الذي يعارض من الأساس جميع أشكال الفصل العنصري والديني والثقافي علاوة على أن المشرّع الجزائري حرص، منذ الاستقلال، على تجريم جميع أشكال القذف في حق شخص أو مجموعة أشخاص ينتمون إلى مجموعة إثنية أو مذهبية أو إلى دين بعينه.

١٥٦- وبناءً على ذلك، يعتبر قانون العقوبات الجزائري كل فعل ينال من كرامة أو قدر أشخاص أو جهة مقصودة بهذا الفعل على أنه قذف تعاقب عليه المادتان ٢٩٦ و٢٩٨ من قانون العقوبات اللتان تنصان على ما يلي:

- المادة ٢٩٦: "يعد قذفاً كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات واللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"؛

- المادة ٢٩٨: "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من ١٥٠ إلى ٥٠٠ ١ دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين".

١٥٧- "ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من ٣٠٠ إلى ٠٠٠ ٣ دينار جزائري إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان". (المادة ٢٩٨)

١٥٨- وبالمثل، يعد سباً أي تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على اتهام بفعل ما، وهذا ما تنص عليه المادتان ٢٩٧ و٢٩٨ مكرراً من قانون العقوبات وتعاقبان عليه.

١٥٩- فقد نصت المادة ٢٩٧ على ما يلي: "يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد واقعة".

١٦٠- ومن جهة أخرى، تنص المادة ٢٩٨ مكرراً من القانون ٨٢-٠٤ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ على أنه "يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من ١٥٠ إلى ٥٠٠ ١ دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين".

١٦١- وعُدّلت المادتان ٢٩٨ و٢٩٨ مكرراً المشار إليهما أعلاه، بموجب القانون ٠١-٠٩ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه وليس تموز/يوليه ٢٠٠١، وذلك برفع مبلغ الغرامة التي يتعرض لها من أُدين بالقذف أو السب.

١٦٢- وتنص المادة ٢٩٨ الجديدة على أنه "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من ٠٠٠ ٥ إلى ٠٠٠ ٥٠ دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين".

١٦٣- "ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة وبغرامة من ٠٠٠ ١٠ إلى ٠٠٠ ١٠٠ دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

١٦٤- وتذكر المادة الجديدة ٢٩٨ مكرراً أنه "يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من ٠٠٠ ٥ إلى ٠٠٠ ٥٠ دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين".

المادة ٣- المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء

١٦٥- كرس التشريع الجزائري مبدأ المساواة أمام القانون، بموجب المواد ٢٩ و٣١ و٣٣ و٣٤ و٣٦ و٥١ من الدستور. فالمادة ٢٩ تنص على وجه الخصوص على أن المواطنين سواسية أمام القانون، وأنه لا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي. والمساواة بين الرجل والمرأة مكرسة أيضاً في قانون العمل في مجال الأجور حيث تتقاضى المرأة أجراً متساوياً لأجر الرجل مقابل العمل المتكافئ.

١٦٦- وفي إطار مسعى الجزائر الشامل للانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبالأخص تلك التي ترمي إلى تعزيز حقوق المرأة، صدّقت الجزائر، في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٦٤٠ (د-٧). وأودع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

١٦٧- ويكفل الدستور والقانون مشاركة المرأة في اتخاذ القرار. ورغم أن مشاركة المرأة في اتخاذ القرار وتقلد أعلى المناصب في الدولة لا تزال تبدو متواضعة بالمقارنة مع الرجل، لا بد من الإشارة إلى إحراز تقدم مطرد في هذا المجال.

١٦٨- ففيما يتعلق بالوظائف العليا في الدولة، ينبغي الإشارة إلى وجود أربع نساء في حكومة عام ٢٠٠٤ وحكومة عام ٢٠٠٦، وسفيرتين، وأمينة عامة لإحدى الوزارات، وأربع رئيسات ديوان في وزارات، ووالية عُينت في عام ١٩٩٩، ووواليتان من الرتبة العليا، ووالية منتدبة، وثلاث أمينات عامات لولايات، وأربع مفتشات عامات لولايات، وسبع رئيسات دوائر.

١٦٩- وهناك ٠٥٦ ١ قاضية، من مجموع ٠٤٢ ٣ قاضياً في البلد، وهو ما يمثل نسبة ٣٤,٧٢ في المائة. ويذكر أن امرأة ترأس مجلس الدولة، وأن هناك ثلاث رئيسات مجالس قضاء، و٢٩ رئيسة محكمة من مجموع ١٩٣ رئيساً، و٨٣ قاضية تحقيق من مجموع ٣٣١ قاضياً.

١٧٠- وتجدر الملاحظة أن ستة مناصب رؤساء أقسام من مجموع ١٥ منصباً في المحكمة العليا تشغلها نساء وأن جميع مناصب رؤساء الأقسام الستة في مجلس الدولة تشغلها نساء.

١٧١- أما على مستوى وزارة العدل، فهناك ٢٢ امرأة من مجموع ١٤٦ من موظفي الرتب العليا. وهناك ٠٢٤ ٦ امرأة من مجموع ٧٣٧ ١٣ موظفاً من جميع الرتب، و٩١٧ ٤ امرأة من مجموع ٢١٠ ١٠ من موظفي أمانات الضبط، أي أن النساء يشكلن نسبة ٤٨,١٦ في المائة.

١٧٢- كما أن هناك امرأة تشغل منصب نائب محافظ بنك الجزائر وعضو في مجلس العملة والائتمانات، وهو أعلى سلطة مالية في البلد. وتدير نساء كلية علوم الطبيعة وكلية الآداب وجامعة العلوم والتكنولوجيا.

١٧٣- وتجدر الإشارة أيضاً إلى التدابير المشجعة للغاية التي اتخذتها السلطات العمومية لضمان حضور ملحوظ للنساء في وظائف كانت تعتبر حتى عهد قريب حكراً على الرجال. فالمرأة الجزائرية باتت حاضرة أكثر فأكثر في مختلف فروع الجيش وفي الدرك الوطني وفي قطاع الشرطة الوطنية التي تطور أنشطة جوارية وفضاءات لدى محافظات الشرطة للاستماع إلى النساء اللائي يعانين صعوبات. وبالتالي، توجد في كل محافظة للشرطة على مستوى الدائرة امرأة واحدة على الأقل تتكفل باستقبال النساء وتوجههن، وذلك بهدف إضفاء طابع إنساني على محافظات الشرطة وتشجيع المواطنين على التوجه إليها بطمأنينة لعرض مشاكلهم؛ وقد أصبح للنساء من أعوان النظام والأمن حضور بارز في المطارات والموانئ وكذلك في الدوائر القضائية. وتوجد في مختلف مصالح الشرطة الحضرية نساء برتبة ضابط أو محافظ. وهناك امرأة برتبة محافظ فرقة شرطة تشغل المنصب السامي لمديرة الأبحاث.

١٧٤- ولا بد من التأكيد على أن توظيف النساء في مناصب مساعدي العدالة واستحداث شرطة جوارية قد سمح بالتكفل بهذه الفئة بعينها من النساء المعرضات لسوء المعاملة بفضل الاستماع إليهن وتوجيههن والوقوف إلى جانبهن حتى تقديم الجناة أمام الجهات القضائية المختصة.

١٧٥- وتكتسب أبعاد هذا المبدأ أهمية من خلال التدابير التشجيعية المتخذة في مجال التوظيف والأجور. وخلال السنوات الثلاث ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤، كان توظيف الشرطيات كالتالي:

الجدول ٢: توظيف النساء في الشرطة

	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
أعوان النظام العام	٥٠٠		
مفتشات		١٥٠	٧٥
ضابطات	٥٠		٣٤

١٧٦- وعلاوة على توظيف الشرطيات، فإن أعوان الدعم من النساء يشغلن أيضاً مكانة هامة في هذه المؤسسة إذ يبلغ عددهن ٩٥٧ ٢ امرأة. وهذا العدد مرشح للزيادة لا سيما في الأقسام المتخصصة. ففي عام ٢٠٠٤، كانت الشرطة الوطنية تضم في ملاك موظفيها ٤٢٣ ٦ امرأة منهن ٤٦٦ ٣ شرطية من مختلف الرتب و٩٥٧ ٢ من أعوان الدعم.

١٧٧- أما على مستوى المديرية العامة للحماية المدنية، فقد تجسدت مشاركة النساء في مهام عرف عنها أنها من اختصاص الذكور بالأساس وذلك بإدماج وترقية الموظفات في الهياكل الإدارية والتنفيذية للحماية المدنية.

١٧٨- وهكذا، فبالرغم من خصوصيات هذا الجهاز، شُرع منذ عام ١٩٩٢ في اتخاذ إجراءات للتغلب على العراقيل والحواجز النفسية التي تعترض توظيف النساء ولا سيما في وحدات التدخل.

١٧٩- والواقع أن وضع آلية قانونية لتنظيم قطاع الحماية المدنية، وبخاصة المرسوم التنفيذي ٩١-٢٧٤ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، قد مكّن من إدماج العنصر النسائي في بعض الهياكل. وفي هذا السياق، كان قسم الإغاثة الطبية أكثر الأقسام استيعاباً للنساء. وبعد أن كان توظيف واستخدام الطبيبات شحيحاً في أول الأمر، شهد هذا المجال، رغم ظروف العمل الشاقة التي ينطوي عليها، تطوراً ملحوظاً على مر السنين.

١٨٠- وفي الوقت الحاضر، تقدر طاقة الحماية المدنية من الطبيبات العاملات في مجال عمليات التدخل بـ ١٠١ طبيبة برتبة ضابط موزعات حسب احتياجات الولايات الـ ٤٨. وتخضع هؤلاء الطبيبات لنفس قواعد الانضباط والعمل التي يخضع لها نظراؤهن الذكور.

١٨١- وإضافة إلى هؤلاء الموظفين، التحقت عناصر نسائية بصفوف الحماية المدنية ابتداء من عام ١٩٩٦، وهو تاريخ تخرج أول دفعة من الضابطات المهندسات، وأنيطت بهن وظائف في مواقع المسؤولية في التسلسل القيادي الذي يدير هذا القطاع، الذي ينبغي التذكير بأنه يخضع لقواعد انضباط صارمة تمشياً مع متطلبات هذا الجهاز ذي التسلسل القيادي القوي. ويشكل تطور عدد مواقع المسؤولية أو القيادة المخصصة للنساء مؤشراً دالاً على مكانة المرأة والدور الذي أصبحت تضطلع به في هيئة الحماية المدنية الجزائرية.

١٨٢- وهكذا، فإن منصبي مدير مساعد للعمل الاجتماعي ومدير مساعد للمخاطر الكبرى تشغلهما على التوالي طبيبة برتبة نقيب ومهندسة متخرجة من الجامعة. وتجلى تشجيع العنصر النسائي أيضاً في تبوء النساء وظائف سامية؛ فهناك ٨ نساء في وظائف سامية و١٥٨ امرأة برتبة ضابط و١٤ امرأة برتبة ضابط صف.

مشاركة المرأة في الحياة السياسية

١٨٣- لا يوجد أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمنع أو يقيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلد. وحق المرأة في أن تَنتَخِب وتُنتَخَب مكفول بموجب الدستور وبموجب المرسوم رقم ٩٧-٠٧ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٧ والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ويحدد هذا النص ذاته شروط التصويت في الانتخابات ولا يميز مطلقاً بين المرأة والرجل. وتعطي الإحصاءات التالية فكرة عن مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية التي جرت في عام ٢٠٠٢. ويلاحظ أن من مجموع عدد الناخبين البالغ ١٨ ٠٩٤ ٥٥٥ ناخباً، بلغ عدد النساء ٨ ٣٤٩ ٧٧٠ امرأة، أي ٤٦,١٤ في المائة.

الجدول ٣: ترشيح النساء في الانتخابات المختلفة
(انتخابات عام ٢٠٠٢)

	عدد المترشحات	مجموع المترشحين	النسبة المئوية
المجلس الشعبي الوطني	٦٩٥	١٠ ٠٥٢	٠,٠٦
المجالس الشعبية الولائية	٢ ٦٩٧	٣٢ ٦٢٧	٠,٠٨
المجالس الشعبية البلدية	٣ ٧٠٥	١١٩ ٦٣٦	٠,٠٣

الجدول ٤: عدد النساء العضوات في البرلمان

	عدد النساء	عدد النواب الإجمالي
المجلس الشعبي الوطني	٢٣	٣٨٩
مجلس الأمة	٣ (معينات ضمن الثلث المعين من الرئيس)	١٤٤

الجدول ٥: عدد النساء العضوات في المجالس المحلية

	عدد النساء	عدد النواب الإجمالي
المجالس الشعبية الولائية	١١٥	١ ٩٦٠
المجالس الشعبية البلدية	١٤٩ (منهن واحدة رئيسة بلدية)	١٣ ٤٦٤

١٨٤- أما عن مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية والتشريعية، فهي كما يلي:

الجدول ٦: مشاركة النساء في الانتخابات المحلية والتشريعية

	١٩٩٧		٢٠٠٢	
	المترشحات	المنتخبات	المترشحات	المنتخبات
المجالس الشعبية البلدية	١ ٢٨١	٧٥	٣ ٦٧٩	١٤٧
المجالس الشعبية الولائية	٩٠٥	٦٢	٢ ٦٨٤	١١٣
المجلس الشعبي الوطني	٣٢٢	١١	٦٩٤	٢٧
مجلس الأمة	-	-	-	-

١٨٥- وجدير بالإشارة في هذا الباب إلى أن امرأة، هي رئيسة حزب العمال، قد ترشحت للانتخابات الرئاسية في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

التعليم واختيار المهن

١٨٦- يتألف التعليم الثانوي الحالي من فرعين كبيرين هما التعليم الثانوي العام والتكنولوجي والتعليم الثانوي التقني. وإذا كان عدد الفتيات في التعليم العام يفوق عدد الفتيان، فإن عددهن في الشُّعب التقنية أقل من عدد الفتيان. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن أعداد تلاميذ التعليم التقني تمثل نسبة ضئيلة من الأعداد الكلية لتلاميذ التعليم الثانوي، إذ تبلغ ١٣ في المائة.

١٨٧- ويعزى عدم تعلق الأولياء والأطفال أنفسهم بالشعب التقنية أساساً إلى كون قيمتها لا تزال متدنية في المجتمع الجزائري، الذي يفضل الشعب التقليدية في التعليم العام لكونها توفر تشكيلة أعرض من فرص التوظيف وآفاقا أوسع للمستقبل، مقارنة بالشعب التقنية التي تتميز بقدر أكبر من التخصص وبالتالي بمحدودية فرص التوظيف فيها.

١٨٨- وكما ذكر في التقرير، فإن جميع الشعب مفتوحة أمام كافة التلاميذ، بدون أي تمييز من أي نوع كان، وفقاً لاختيارهم ومؤهلاتهم.

١٨٩- ولا بد من الإشارة إلى أن نظام التوجيه المعمول به يقضي بتوجيه التلاميذ الأوائل حسب نتائجهم إلى شعب التعليم العام التي تهدف عادة إلى إعدادهم لشهادة بكالوريا التعليم العام التي تفتح المجال للاستمرار في دراسات جامعية أكاديمية متفاوتة المدة. أما التلاميذ الآخرون، وهم الأقل أداءً على العموم، فيوجهون إلى شعب التعليم الثانوي التقني التي تمكّنهم من التحضير لامتحان البكالوريا التقنية وتعدهم لمتابعة دورات تدريبية أقصر مدة، فيتخرجون بدرجة فني أو فني سام.

١٩٠- ولما كانت نسبة نجاح الفتيات أعلى عموماً من نسبة نجاح الفتيان، فإنهن يخترن في أغلب الأحيان شعب التعليم العام والشعب التكنولوجية ويتجهن غالباً نحو الدراسات الجامعية الأكاديمية.

١٩١- على أنه تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من كون عدد الفتيات في التعليم العام أكبر نسبياً مقارنة بعدد الفتيان، فهن يمثلن مع ذلك ثُلث عدد تلاميذ التعليم التقني، وهي نسبة لا يُستهان بها. وهذا الأمر ليس خاصاً بالجزائر وحدها وإنما هو اتجاه عالمي يدل في الواقع على أن الفتيات أقل إقبالاً على التعليم التقني من الفتيان.

١٩٢- ويتوخى الإصلاح الذي أدخل على النظام التعليمي، وأصبح نافذاً اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إعادة هيكلة التعليم الثانوي. وقد استحدث، في هذا الصدد، فرع جديد يتعلق بالتعليم التقني والمهني. ومن المنتظر أن يصل عدد تلاميذ هذا الفرع، في الأجل المتوسط، إلى ٣٠ في المائة من مجموع عدد تلاميذ التعليم الثانوي، ومن ثم سيشهد عدد الفتيات زيادة في هذا الفرع هو الآخر.

بيانات بشأن المدرِّسات

١٩٣- يشهد تمثيل المرأة في هيئة التدريس زيادة مطردة. وأعداد المدرسات في مختلف مراحل التعليم تضاهي تقريباً أعداد المدرسين، باستثناء التعليم العالي حيث يتعين مع ذلك بذل المزيد من الجهد. على أنه تجدر الإشارة إلى أن النساء يمثلن ثلث هيئة التدريس في التعليم العالي، وهي نسبة لا يستهان بها.

الجدول ٧: توزيع المدرسين والمدرسات في مختلف مراحل التعليم

المستوى التعليمي	عدد النساء	مجموع عدد المدرسين	النسبة المئوية
الابتدائي	٨٤ ٥٩٨	١٧٠ ٠٣١	٤٩,٧٥
المتوسط	٥٦ ٦٨٣	١٠٧ ٨٩٨	٥٢,٥٣
الثانوي	٥٩ ١٧٧	٢٧ ٩٢٥	٤٧,١٩
العالي	٧ ٣٠٩	٢٢ ٦٥٠	٣٢,٦

تقييم برنامج محو الأمية

١٩٤- أطلق برنامج محو الأمية لدى النساء والفتيات (١٩٩٠-٢٠٠١) في إطار السنة الدولية التي أعلنتها اليونسكو خلال المؤتمر الدولي المعقود في تايلند في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وبداية العقد الدولي لمحو الأمية.

١٩٥- وقد بدأ المشروع رسمياً في عام ١٩٩١ واستهدف المرأة والفتاة في سن الإنجاب (١٨-٣٩ عاماً). وكان الهدف الرئيسي منه هو ترقية وتأهيل ٣٠ ٠٠٠ امرأة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.

١٩٦- وكانت عملية اختيار الولايات المعنية بهذا المشروع قد جرت على مرحلتين. ففي المرحلة الأولى، وقع الاختيار على الولايات الأربع التالية: أدرار والمدية ومستغانم وعين الدفلة. أما في المرحلة الثانية، فاختيرت الولايات العشر التالية: أدرار وباتنة وبجاية وبشار وتمنراست وتلمسان ووهران وتندوف وتيبازة وغرداية.

١٩٧- ولم تكن للمشروع في مرحلته الأولى سوى ٣٢ قاعة للتدريس، وأخذ هذا العدد يتزايد باطراد إلى أن بلغ ٣٣٣ قاعة في نهاية عام ١٩٩١. وفي المرحلة الثانية، مكّنت هذه العملية من فتح ٢٠٠ قاعة للدراسة في عشر ولايات بها معدلات أمية مرتفعة.

١٩٨- وفيما يخص نتائج المشروع، يتعين التأكيد بوجه خاص على تقليص معدل الأمية من ٤٣ في المائة (وفقاً للتعداد العام للسكان والمساكن لعام ١٩٨٧) إلى ٣١,٩ في المائة (وفقاً للتعداد العام للسكان والمساكن لعام ١٩٩٨).

١٩٩- وفي أعقاب هذه النتائج، غيّر المركز الوطني لمحو الأمية اسمه ليصبح، اعتباراً من ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥، الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، وحصل، في أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٥ في بيجين، على جائزة وشهادة من الرابطة الدولية للقراء عن طريق اليونسكو.

٢٠٠- وسمح تنفيذ المشروع أيضاً بإعداد مجموعة من المواد والوسائل التعليمية للمستويات الثلاثة، وبإنتاج شريط فيديو يحمل شعار "جمعية اقرأ" التي تنشط في مجال محاربة الأمية، وبتأطير عدد كبير من المدربين والمدربات في كافة أنحاء البلد.

٢٠١- وفي إطار تقييم المشروع، كلفت اليونيسيف المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالسكان والتنمية بإعداد دراسة تقييمية للمشروع كيما تتخذ نتائجها وتوصياتها أدوات لتحسين استراتيجية المشروع وتنفيذه.

محاربة القوالب النمطية

٢٠٢- أطلقت الجزائر، منذ شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عملية إصلاح نظامها التعليمي. وتهدف هذه العملية إلى بناء مدرسة عصرية تقوم على مبادئ الجمهورية ومصممة لكي تقدم لأطفال الجزائر تعليماً عالي الجودة وتساهم في تكوين مواطني الغد.

٢٠٣- وتنطوي هذه العملية على إصلاح جوهري وجذري يشمل تحسين كفاءة الهيئة التعليمية، وإعادة صياغة شاملة للمناهج والكتب المدرسية، وإعادة هيكلة النظام التعليمي، واستحداث طريقة جديدة لتسيير المؤسسات التعليمية، وإسناد أدوار جديدة لمختلف الفاعلين في تلك المؤسسات من مديرين ومدرسين وتلاميذ وأولياء للتلاميذ.

٢٠٤- وقد أُدرجت في المناهج الدراسية أبعاد جديدة، تمثلت في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتربية السكانية، والتثقيف الصحي، والتثقيف في المحيط العالمي، والتثقيف البيئي. ويتعلق الأمر باختصار، بتقديم تعليم حقيقي في مبادئ المواطنة.

٢٠٥- والمبادئ التي يُتوخى تدريسُها هي المبادئ المرتبطة بالقيم العالمية للسلم والتسامح واحترام الغير والتكافل والتضامن، وهي المبادئ التي نجدها في محتويات مناهج التربية المدنية وأيضاً في محتويات مناهج التربية الإسلامية وغيرها من التخصصات، وذلك في إطار الطابع الشمولي للمناهج وتكامل التخصصات التعليمية فيما بينها. وبالتالي، فإن المبادئ الدينية التي تُدّرس هي المبادئ المرتبطة بالقيم المذكورة وهي تشكل جزءاً من قيم ديننا.

٢٠٦- وإذا كانت الكتب المدرسية تتضمن في السابق إشارات إلى قوالب نمطية تمييزية، فإن الحال لم يعد كذلك اليوم. ذلك أن جميع الكتب الدراسية أصبحت تخضع لتقييم مسبق ومنتظم وصارم، كما أن تعميمها على المؤسسات الدراسية بات مشروطاً بحصولها على التصديق من لجنة للخبراء مختصة في الموضوع. وانطلاقاً من المبدأ القائل بأن القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة، كان من الطبيعي أن يكرس هذا المبدأ التوجيهي بشكل قاطع في التشريع الجزائري، على غرار جميع التشريعات الأخرى.

٢٠٧- وكان من الجليّ أكثر أن تدرج القوانين المحلية التي تحكم مختلف العلاقات في المجتمع، في إطار وظيفتها المنظِّمة للحياة الاجتماعية، روحَ المساواة في أحكامها القانونية وأن تكفل، في مجال التسوية والمعالجة القضائية للمنازعات المدنية والإجراءات الجنائية، مساواة قضائية خالية من أي شكل من أشكال التمييز.

٢٠٨- أما على صعيد التشريع الجنائي، فقد دأبت الجزائر، التي أعلنت دوماً تمسكها باحترام الحقوق والحريات الفردية وبمبدأ شرعية الأحكام، على الاستلهام من المبادئ العالمية لحقوق الإنسان لتحديد القواعد التي تطبق في التعامل مع المتقاضين بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز و/أو الفصل على أساس الجنس أو الرأي.

٢٠٩- وهكذا، فمن الخطأ أن نرمي بغير هدى أن ثمة أي تباين و/أو اختلاف بعينه تتعرض له المرأة، بخلاف الرجل، في نظام القضاء الجنائي الجزائري.

٢١٠- وفي الواقـــع، فقد ثبت أن القوانين الزجرية مثل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وغيرهما من القوانـــين الخاصة لا تذكر في أحكامها المرأة في حد ذاتها مطلقاً، على اعتبار أن القانون الجنائي موجه، بقاعدته الإلزامية، لكل فرد على سبيل العموم، وهو مجرد ولا يكتسي أي طابع شخصي.

٢١١- عـــلى أن المشرع الجزائري، ووعياً منه بالوضعية الاجتماعية للمرأة الجزائرية في المجتمع بوجه عام، وفي الأسرة بوجه خاص، اتخذ تدابير لتعزيز حقوقها وحفظ لها ضمانات متكافئة مع الضمانات التي يتمتع بها قرينها، بحيث تكون في منأى عن أي إخضاع انتقامي من قبل زوجها عقب انفصام العلاقة الزوجية بحكم المحكمة.

٢١٢- وهكـــذا، ففي مجال الطلاق، يكون الحكم بالطلاق صادراً عن المحكمة الابتدائية حكماً ابتدائياً ونهائياً ولا يقـــبل الاســـتئناف كمـــا كـــان الحال في السابق، باستثناء أحكامه المتعلقة بالنفقة و/أو التعويض المدني أو التعويضات عن الخسائر والأضرار. ومن ذلك أن المادة ٥٧ من القانون ٨٤-١١ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤، والمعدَّل بالقانون ٠٥-٠٩ المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، المتضمن قانون الأسرة، ينص على أن "الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ما عدا في جوانبها المادية".

٢١٣- وتعزى القرائن والمسببات التي استدعت إقرار عدم قابلية استئناف الحكم بالطلاق الصادر ابتدائياً إلى أن المرأة لا تعتبر مطلقة ولا يمكنها التزوج مجدداً إلا إذا أصبح حكم الطلاق الذي يخصها نهائياً، وبعد أن تكون جميع طرق الطعن قد استنفدت.

٢١٤- لقد كان معظم المطلقات في السابق غير قادرات على بناء حياة جديدة بالتزوج مجدداً، لا لشيء إلا لأن الزوج السابق، المدعوم بطرق طعن يكفلها لـــه القانون وكذلك بكونه رجلاً لـــه أن يتزوج بأكثر من واحدة، كـــثيراً ما كان يلجأ إلى طرق ملتوية هدفها الوحيد المبيت والشائن هو ترك زوجته السابقة معلقةً وفي حالة من العسر الاجتماعي أشد بكثير مما كانت عليه، وهو يعلم أن القانون يجيز لـــه الزواج من جديد ثلاث مرات إلى أن يصدر الحكم النهائي بالطلاق، وأربع مرات من تاريخ صدور هذا الحكم، بخلاف المرأة التي يتعين عليها الانتظار إلى أن يكتسب حكم الطلاق حجية الشأن المقضي به.

٢١٥- وفي هذا السياق علاوة على ذلك، كان يتعين على المرأة المتزوجة و/أو المطلقة، في حال هجر الزوج بيت الزوجية وعدم دفعه النفقة؛ رفع شكوى إلى وكيل الجمهورية الذي يعود إليه وحده أمر تقدير ما إذا كان الأمر يستدعي الشروع في ملاحقات جنائية ومن ثم اتخاذ القرار في قبول الشكوى أو عدم قبولها.

٢١٦- وكانت الشكوى، في حال قرر وكيل الجمهورية الشروع في الملاحقات، تحال إلى أقسام الشرطة القضائية لتستمع إلى الطرفين. وكان هذا الإجراء، الذي يجعل الشكوى تأخذ صفتها الرسمية، يتطلب عدة شهور، وأحياناً أكثر من سنة بل أكثر من ذلك، عندما يكون الزوج محل الشكوى مقيماً في الخارج، ناهيك عن الآجال الطويلة التي تتطلبها إجراءات المحاكمة في وقت لاحق.

٢١٧- ولوضع حد لهذه الحالة المجحفة التي كانت تتخبط فيها المرأة، قرر المشرع الجزائري، في القانون ٩٠-٢٤ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، السماح للمدعي في الأحوال المدنية، أي لأحد الزوجين، تكليف الزوج المدعى

عليه مباشرة للمثول أمام محكمة الجنح في حالات ترك الأسرة وعدم تسليم الأطفال، وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٣٧ مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية.

٢١٨- وقد اعتبرت هذه الأحكام بمثابة تجديد في المجال الجنائي، وهي تمثل تقدماً نوعياً معتبراً في نظام القضاء الجنائي الجزائري، ذلك أن وكيل الجمهورية، الذي يعد عادة الجهة التي تحرك القضايا العمومية وتقرر في ما ستؤول إليه الشكاوى، بات هو الآخر، عملاً بأحكام هذه المادة ٣٣٧ مكرراً، لا يُلزم إلا بتحديد مبلغ الكفالة التي يتعين على المدعي المدني دفعها ولا يحق له في التدخل في مسألة مقبولية الشكوى ولا إبداء الرأي فيها، إذ تعتبر هذه الشكوى، في مثل هذه الحالات، تكليفاً مباشراً بالمثول أمام محكمة الجنح.

٢١٩- وتنص المادة ٣٣٧ مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية (القانون ٩٠-٢٤ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠) على أنه "يمكن للمدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد. وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف مباشر بالحضور. وينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهماً تكليفاً مباشراً بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدماً لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية. وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطناً بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك".

٢٢٠- ومن ناحية أخرى، وتحديداً في مجال إدماج المرأة في نظام القضاء الجنائي إضافة إلى كونها قاضية أو ضابطة في الشرطة القضائية، يجدر التأكيد أن على المرأة، بصفتها مواطنةً، أن تكون عضواً في هيئة المحلفين لدى محكمة الجنايات، شأنها في ذلك شأن الرجل. وبالفعل، تنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص، ذكوراً كانوا أم إناثاً، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين ٢٦٢ و٢٦٣".

٢٢١- وتتعلق حالات عدم الأهلية لمزاولة هذه الوظيفة، على النحو المشار إليه في المادة ٢٦٢ من نفس القانون، بالأشخاص ذوي سوابق قضائية.

٢٢٢- أما حالات التعارض المشار إليها في المادة ٢٦٣، فتتعلق بأعضاء الحكومة والموظفين الآخرين الذين تتعارض وظيفتهم مع وظيفة المساعد المحلف.

٢٢٣- وفي هذا السياق ذاته، تشارك المرأة أيضاً في نظام القضاء الجنائي عن طريق المحاكم التي تنظر في قضايا الأحداث الجانحين. علماً بأن هناك في كل محكمة قسماً خاصاً بالأحداث، حيث تنص المادة ٤٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن قاضيين محلفين".

٢٢٤- ويعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل. ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسي، على أن يكونوا بالغين أكثر من ثلاثين عاماً ومن ذوي الجنسية الجزائرية ويعرف عنهم الاهتمام بالمسائل المتعلقة بالأطفال ويُشهد لهم بالكفاءة.

٢٢٥- ويؤدي المحلفون من أصليين واحتياطيين، قبل مباشرة مهامهم، القسم أمام المحكمة على حسن اضطلاعهم بمهامهم وعلى أن يخلصوا في عملهم وأن يحفظوا أسرار المداولات والتكتم عليها بشدة.

٢٢٦- ويُختار المحلفون سواء كانوا أصليين أو احتياطيين من قائمة تضعها لجنة تتبع كل مجلس قضائي، تُحدَّد طريقة تشكيلها وعملها بموجب مرسوم.

المادة ٤- حالة الطوارئ

١- تذكير مقتضب بظروف إعلان حالة الطوارئ

٢٢٧- نظراً لحالة التمرد والتخريب الخطيرة جداً، التي شهدها البلد ابتداءً من عام ١٩٩١، اتخذت تدابير استثنائية أملتها حالة الضرورة الملحة وتمثل ذلك على وجه الخصوص في إعلان حالة الطوارئ في شباط/فبراير ١٩٩٢، وفقاً للمادة ٨٦ من دستور ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ والمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٢٨- وكان المرسوم الرئاسي رقم ٤٤/٩٢ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ المتضمن إعلان حالة الطوارئ، يهدف على وجه الخصوص إلى "استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات". (المادة ٢) والسماح للحكومة باتخاذ "كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحيتها قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ" (المادة ٣).

٢٢٩- وعملاً بالإجراءات التي توخاها العهد في الفقرة ٣ من المادة ٤ منه، أبلغت الحكومة الجزائرية الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الإعلان في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢. ولم تتعرض ممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المدة لأي تقييد أو انتهاك. ويوضح إعلان حالة الطوارئ أن "إعلان حالة الطوارئ، الذي يهدف أساساً إلى استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح الحكومية، لا يعوق مواصلة المسار الديمقراطي، كما أنه لا يعوق استمرارية تأمين ممارسة الحقوق والحريات الأساسية". أما في السياق العالمي، فقد استعملت الجزائر كافة موارد القانون الدستوري التي كانت سارية وقتئذ، دون اللجوء إلى استحداث أحكام قضائية ذات طابع استثنائي.

٢٣٠- وعلى الصعيد العملي، حرصت السلطات العامة على أن تحترم احتراماً تاماً مبدأ التناسب بين خطورة الأزمة والتدابير المتخذة لمواجهتها. وكان الهدف من التدابير المتخذة التغلب على المخاطر المذكورة في المادة ٨٧ من دستور عام ١٩٨٩ والمادة ٩١ من الدستور المعدل لعام ١٩٩٦ (وهي الاعتداء الخطير على مؤسسات البلد عن طريق دعوة عامة إلى العصيان توجهها قيادة حزب سياسي إلى قوات الأمن، والإعراب عن الرغبة في حل قوات الشرطة والاستعاضة عنها بـ "شرطة آداب"، والاعتداءات المسلحة على قوات الشرطة وأفراد الجيش وتخريب مؤسسات الدولة وتدمير الممتلكات العامة).

٢٣١- وتجيز جميع النظم الدستورية، مهما كانت مرتكزاتها الفلسفية أو السياسية، إمكانية اتخاذ تدابير استثنائية في حالات الطوارئ. ويتوخى القانون الدولي هذه الإمكانية، كما هو مبين من أحكام المادة ٤ من العهد.

٢٣٢- أمـــا الظروف فهي بدورها مذكورة في المادة ٨٧ من الدستور وترد على النحو التالي: إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها.

٢٣٣- وعـــلاوة عـــلى كون الحالة السائدة في البلد تلبي بشكل ملموس الشروط القانونية المقررة لاتخاذ تدابير استثنائية، فمن الجدير بالذكر أن المبادئ الكبرى التي حددها القانون الداخلي والقانون الدولي على حد سواء قد روعيـــت في هذه الحالة، وتتمثل تحديداً في مبدأ الشرعية، ومبدأ الإبلاغ، ومبدأ عدم تطبيق القانون بأثر رجعي، ومبدأ عدم التمييز، ومبدأ النسبية، وأخيراً مبدأ حرمة الحقوق الأساسية.

٢- تطور الوضع بوجه عام منذ عام ١٩٩٥

٢٣٤- لقد سمحت الإجراءات المتخذة، منذ عام ١٩٩٥، في إطار حالة الطوارئ بتعزيز تدابير مكافحة الإرهاب وتكييفها تدريجياً، وبتنفيذ سلسلة من التدابير الرامية إلى إلغاء بعض الأحكام التي تقررت في إطار حالة الطوارئ أو التخفيف منها.

٢٣٥- وقد أسفرت هذه التدابير عن غلق مراكز أمنية، ورفع حظر التجول في جميع الولايات المعنية بتاريخ ١٦ شـــباط/فـــبراير ١٩٩٦، وإلغاء القانون المتعلق بالمحاكم الخاصة بموجب الأمر المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، والعودة إلى نظام القانون العام بمجرد سن قانون الرحمة الذي يرمي إلى إعادة إدماج جميع الذين يبدون رغبتهم في التخـــلي عن العنف المسلح في المجتمع في ظل احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول، وإدراج عمليات إصدار الأوامر بالتفتيش والتوقيف للنظر ضمن تدابير القانون العام.

٢٣٦- ويتضح جلياً أن جميع التدابير التي تقررت في إطار حالة الطوارئ، أو على الأقل تلك التي اعتبرت الأكثر قســـرية مثل المراكز الأمنية، وحظر التجول، وأوامر التفتيش والتوقيف للنظر، وتقييد حرية الصحافة، قد رفعت تدريجياً مع التقدم في إدخال التعديلات التي باتت ممكنة بفضل استعادة النظام العام والأمن.

٢٣٧- وإذا تعين إحصاء التدابير التي لا تزال مطبقة اليوم من مجموع التدابير التي اتخذت بمقتضى حالة الطوارئ والضرورة، فإن الملاحظ أن جميع هذه التدابير قد رُفع. وهذا يدل على أن حالة الطوارئ، باعتبارها إجراءً قانونياً، لم تعد تثير أي قلق بشأن إعاقة ممارسة الحريات الفردية والجماعية التي تقع في دائرة اختصاص التشريع والقوانين التي تغطي كل جانب من جوانبها المحددة، سواء تعلق الأمر بالاجتماعات والمظاهرات العامة، أو بأنشطة الأحزاب السياسية، أو بنشاط الحركة الجمعوية، على سبيل المثال لا الحصر.

٢٣٨- ولم يـــؤدي إعمال حالة الطوارئ إلى إعاقة الحريات الجمعوية والسياسية في شيء. بل على العكس من ذلـــك، استمرت الحركة الجمعوية والأحزاب السياسية المعتمدة في أنشطتها بشكل طبيعي، وفي عقد اجتماعاتها والمشاركة في الانتخابات المختلفة.

٢٣٩- وهكذا، فقد خفف القانون رقم ٩٠-٣١ المتعلق بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، من إجراءات إنشاء الجمعـــيات وذلـــك بالاكتفاء بنظام التصريح. وقد سمح هذا النظام بظهور حركة جمعوية واسعة بعد أن كانت لا تضم سوى ١٦٧ جمعية وطنية طوال الفترة الممتدة من ١٩٦٢ إلى ١٩٨٩.

٢٤٠- وسرعان ما أسفر ذلك أيضاً عن زيادة واضحة جداً في عدد الجمعيات ذات الطابع الوطني والمحلي. وهكذا فقد سُجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إنشاء ٢٣١ ٦٦ جمعية وبلغ عدد الجمعيات المعتمدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ٢٤٥ ٧٣ جمعية، أي بزيادة ٠١٤ ٧ جمعية جديدة أنشئت خلال عام ٢٠٠٣.

٢٤١- فعلى سبيل المقارنة، زاد عدد الجمعيات، الذي لم يكن يتجاوز ٠٠٠ ٣٠ جمعية بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، من ٢٠١ ٤٨ جمعية في عام ١٩٩٧ إلى ٠٢٦ ٥٢ جمعية في عام ١٩٩٨. وتبين هذه الأرقام، إن كانت هناك حاجة إلى ذلك، أن ممارسة حرية تشكيل الجمعيات لم تعاني أي تضييق، بل على العكس من ذلك كانت دوماً تُشجَّع وتُدعم من قبل الدولة.

٢٤٢- وفيما يتعلق بممارسة حرية عقد الاجتماعات العامة المكرسة في الدستور، فالجدير بالذكر أنها تمارس في إطار احترام أحكام القانون رقم ٨٩-٢٨ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المعدَّل والمستكمل بالقانون رقم ٩١-١٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن عدد التصريحات المسجلة في عام ٢٠٠٤ بلغ، بالنسبة لولاية الجزائر العاصمة وحدها، ٣٠٠ تصريح.

٢٤٣- وينبغي أيضاً أن يشار في هذا المجال إلى أن عدداً كبيراً من الاجتماعات العامة عقدت أثناء الحملات الانتخابية التي جرت في إطار انتخابات عام ٢٠٠٢. وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن عقد الاجتماعات العامة أثناء الحملات الانتخابية لم يتعرض لأية قيود تذكر، اللهم إلا ما حدده القانون في مجال الحفاظ على النظام العام.

٢٤٤- وعلاوة على ذلك، لم تعق حالة الطوارئ نشاط التشكيلات السياسية في شيء، إذ قامت الأحزاب السياسية، منذ إعلان حالة الطوارئ، ببرمجة ما يزيد على ٠٠٠ ١٤ اجتماع عام وتنشيطه وعقده، يضاف إليها ازدهار نشاط المجتمع المدني.

٣- مواصلة المسار الانتخابي

٢٤٥- لقد جرى المسار الانتخابي في مجمله (الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية وانتخاب أعضاء مجلس الأمة) وفقاً للقواعد الدستورية والقوانين اللاحقة، خلال الأعوام ١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٩ و٢٠٠٢ و٢٠٠٤، وتمت في ظروف عادية للغاية، فضلاً عن أن بعضها (كالانتخابات الرئاسية والتشريعية) جرى تحت أعين مراقبين دوليين.

٢٤٦- وامتداداً للمسار الانتخابي التي انطلق منذ عام ١٩٩٧، كانت الجزائر على موعد في عام ٢٠٠٢ وفي عام ٢٠٠٤ مع ثلاث عمليات انتخابية هامة (الانتخابات التشريعية والمحلية والرئاسية) سمحت بتعزيز الديمقراطية التعددية ومكّنت من إفراز منتخبين يمثلون مختلف الأحزاب السياسية للمشاركة في إدارة شؤون الدولة، سواء كان ذلك على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو على مستوى المجالس الشعبية المحلية (البلدية والولائية).

٢٤٧- وتميزت هذه الجولات الانتخابية الثلاث ببعض العناصر الهامة منها على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) التزام الإدارة الثابت بالحياد والنزاهة في جميع المراحل، سواء كان ذلك في أثناء التحضيرات أو التنظيم أو إجراء العملية الانتخابية أو فرز الأصوات. فقد احترم القانون نصاً وروحاً؛

(ب) سياق سياسي خاص حيث إن أحزاباً سياسية معتمدة قانوناً ومجموعات ضغط حاولت بكل الطرق، لا سيما باستخدام العنف وأحياناً بالمساس بالسلامة البدنية للأشخاص وبالممتلكات والنظام العام، إفشال العملية الانتخابية في بعض مناطق البلد؛

(ج) مشاركة كبيرة من جميع التشكيلات السياسية العاملة في الجزائر؛

(د) إنشاء لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات، سواء فيما يخص الانتخابات التشريعية التي جرت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ أو فيما يخص الانتخابات المحلية التي جرت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أو فيما يخص الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤:

`١` كانت الانتخابات التشريعية التي جرت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (٣٨٩ مقعداً). ويلاحظ أن مجموع قوائم المرشحين التي أودعت، والبالغ عددها ٩٤٣ قائمة، تتوزع على النحو التالي: ٨١٤ قائمة مقدمة من ٢٣ حزباً سياسياً و١٢٩ قائمة عن المستقلين، ومن مجموع ١٠ ٠٥٢ مرشحاً بلغ عدد الرجال ٩ ٥٣٨ مرشحاً وعدد النساء ٦٩٤ مرشحة؛

`٢` سجلت الانتخابات المحلية التي جرت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إيداع ٨ ٠٥٩ قائمة لمرشحين تتوزع على النحو التالي: ٧ ٥٧٠ قائمة قدمها ٢٢ حزباً سياسياً، و٤٨٨ قائمة لمرشحين مستقلين وقائمة واحدة قدمها تحالف من عدة أحزاب سياسية. وبلغ مجموع المرشحين ١١٩ ٦٣٦ مرشحاً منهم ١١٥ ٩٦٠ رجلاً و٣ ٦٥٤ امرأة؛

`٣` شكلت الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والتي عرفت مشاركة ستة مرشحين، منهم امرأة واحدة، حدثاً بارزاً في الحياة السياسية للبلد. فالحيوية التي عرفتها الحملة الانتخابية وعدد الاجتماعات العامة التي عقدها جميع المرشحين يشهدان بأن حالة الطوارئ لم تحل على الإطلاق دون تعميق المسار الديمقراطي.

٢٤٨- وعرفت المشاركة من حيث عدد المرشحين على المستوى الوطني زيادة كمية ونوعية بالمقارنة مع انتخابات عام ١٩٩٧. ومن ذلك، يلاحظ أن من مجموع ١٠ ٠٥٢ مرشحاً في الانتخابات التشريعية، كان ٤ ١٥٥ مرشحاً، أي ما يقرب النصف، حاصلاً على مستوى تعليمي عال، منهم ٣٨٨ مرشحاً في مستوى الدكتوراه.

٢٤٩- وفيما يتعلق بانتخابات المجالس الشعبية الولائية، سجل إيداع ٥٢٣ قائمة لمرشحين تتوزع على النحو التالي: ٤٢٤ قائمة قدمها ٢٤ حزباً سياسياً و٢٧ قائمة لمرشحين مستقلين وخمس قوائم قدمها تحالف لعدة أحزاب سياسية، بلغ عدد المرشحين فيها مجتمعة ٣٢ ٦٢٧ مرشحاً، منهم ٢٩ ٩٧٥ رجلاً و٢ ٦٥٢ امرأة.

٢٥٠- ويجدر التذكير بأن هذه الانتخابات الرئاسية المعقودة بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ جرت بحضور مراقبين دوليين وهم ممثل عن الأمم المتحدة، ووفد من خمسة مراقبين عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ووفد من سبعة مراقبين يمثلون البرلمان الأوروبي، ووفد من ٦٤ مراقباً يمثلون الجامعة العربية، ووفد من ٢٤ مراقباً يمثلون الاتحاد الأفريقي، ومراقب واحد عضو في مجلس الشيوخ للولايات المتحدة الأمريكية.

٢٥١- وانكبت فرق المراقبين الدوليين على مراقبة عمليات الاقتراع والفرز في ربوع التراب الوطني وزارت مراكز التصويت في المدن والأرياف على حد سواء. كما زارت هذه الفرق مراكز العمليات في الولايات وفي وزارة الداخلية والجماعات المحلية. وكانت شهادات جميع فرق المراقبين إيجابية بشأن ظروف سير الانتخابات والشفافية التي تميزت بها.

٢٥٢- وتحسباً لهذه الانتخابات، جرى تعديل الأمر رقم ٩٧-٠٧ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٧ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في سبيل تعزيز الديمقراطية والشفافية في مجال الانتخابات. وقد تناولت الأحكام الجديدة ما يلي:

(أ) إلغاء مكاتب الاقتراع الخاصة: ففي المناسبات الانتخابية السابقة، كان أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية والجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي يمارسون حقهم الانتخابي في الثكنات مباشرة، أي في أماكن عملهم؛

(ب) تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية: يحق للممثلين المكلفين حسب الأصول من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين المستقلين، الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها؛

(ج) تسليم نسخ مطابقة للأصل من المحاضر: تسلم للمرشح أو لممثله المخول بذلك حسب الأصول نسخ مطابقة للأصل من مختلف المحاضر وكذلك نسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز بمجرد إعداده وتوقيعه من أعضاء مكتب التصويت، حال انعقاد جلسة المكتب، أي قبل مغادرة مكتب التصويت. ويسري ذلك أيضاً على المحاضر الأخرى، مثل محاضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحضر النتائج المركزية؛

(د) التشكيلة الجديدة للجنة الانتخابية الولائية: كانت اللجنة الانتخابية الولائية تتشكل في السابق من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل ومنهم رئيس اللجنة. ويكمن الأمر المستجد في تشكيل هذه اللجنة التي باتت مؤلفة من رئيس برتبة مستشار يعينه وزير العدل ونائب للرئيس ومساعدَين يعينان من بين الناخبين في الولاية؛

(هـ) تسليم قوائم أعضاء مراكز ومكاتب التصويت: علاوة على ضرورة تعليق قوائم أعضاء ومناوبي مراكز ومكاتب التصويت في مقر الولاية ومقر البلديات المعنية، ثمة أمر مستجد يتمثل في ضرورة تسليم هذه القوائم في نفس الوقت لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين المستقلين؛

(و) استبدال المراقبين في حال غيابهم: يتعين على المرشح تقديم قائمة الأشخاص الذين يفوضهم لتمثيله في مختلف مراكز ومكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية، أي البلدية إن كان الأمر يتعلق بانتخابات

المجالس الشعبية البلدية، أو الولاية إن كان الأمر يتعلق بانتخابات تشريعية أو انتخابات المجالس الشعبية الولائية، أو على المستوى الوطني إن كان الأمر يتعلق بانتخابات رئاسية، في غضون الأيام الثمانية التي تسبق تاريخ الاقتراع.

٢٥٣- ويجوز للمرشح، بموجب القانون الجديد، إيداع قائمة إضافية بديلة، تخضع لنفس الشروط والمهلة الزمنية لإيداعها، كيما يُلجأ إليها في حال غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت.

٢٥٤- وجميع هذه الدلائل المذكورة آنفاً إنما تدل على أن إعلان حالة الطوارئ لم يعق ممارسة الحريات العامة في شيء، بل على العكس من ذلك ساهم في إرساء أسس ضرورية لديمقراطية وليدة حقيقية وفعلية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية والتزامات الجزائر على المستوى الدولي.

٢٥٥- ولم يكن الدافع للإبقاء على حالة الطوارئ إلا حرصاً على استكمال التنسيق بين المصالح الأمنية بغية القضاء نهائياً على الجيوب الباقية لعدم الأمن والتي ترعاها الجماعات الإرهابية التي تصر على اللجوء إلى العنف والمساس بحياة البشر والنيل من ممتلكات الأفراد والمجتمع.

٢٥٦- ولن ترفع حالة الطوارئ إلا حين تقدِّر السلطات الجزائرية أن الظروف التي استدعت إعلانها قد زالت بشكل كامل.

المادة ٥- تقييد حقوق الإنسان الأساسية أو إهدارها

٢٥٧- لقد سبق، في الجزء الخاص بأحكام المادة ٤ من العهد أعلاه، شرح الظروف العامة التي جرى في ظلها تطبيق الأحكام الدستورية بخصوص إعلان حالة الطوارئ وموافقة ذلك مع الالتزامات الدولية التي قطعتها الجزائر على نفسها.

٢٥٨- بيد أن الحكومة الجزائرية تود التأكيد أيضاً على أن الأمر المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمراسيم الرئاسية الأربعة التي سُنت عملاً بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، قد قنّنوا المعالجة القانونية والإنسانية والاجتماعية لعدد من الأوضاع التي أفرزها عقد من الإجرام الإرهابي.

٢٥٩- والجدير بالذكر في المقام الأول أن هذه النصوص القانونية تستند إلى الدستور الجزائري، وأن المجلس الدستوري ما كان ليُجيزها لو أن أي حكم منها شذ عن الدستور. وفي الواقع، فإن الدستور الذي يتضمن فصلاً عن "الحقوق والحريات" وآخر عن "السلطة القضائية" لا يمكن الاحتجاج به على الوجه الصحيح كمصدر لإهدار هذه الحقوق التي يرفعها إلى مرتبة الأحكام الدستورية أو للتنازع بين مختلف السلطات التي يحددها الدستور بوضوح.

٢٦٠- وإن الاحترام الكامل لحقوق المواطنين والمتقاضين، أن جميع المتقاضين، مصون سواء في الأمر أو في المراسيم التطبيقية، وهي النصوص التي جاءت مطابقة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٦١- وتبيّن الملاحظات التي قدمت بشأن هذا الأمر وهذه النصوص التطبيقية أنها، خلافاً لما يقال، مطابقة للمعايير الدولية.

- ففيما يتعلق بحرية التعبير، تذكر الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد أن ممارسة الحريات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة. وعليه، يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية، ولا سيما احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٢٦٢- فالأمر المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ لا يعارض مطلقاً ممارسة هذا الحق المنصوص عليه بوضوح في المادة ٤١ من الدستور، رغم أن إمكانية تقييده واردة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أنظر الفقرة ٢٦١ أعلاه).

- فحرية تشكيل جمعية تبقى مكفولة، كما نص عليها القانون العضوي المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٧، لجميع المواطنين المتمتعين بحقوقهم المدنية.

٢٦٣- والقيود التي نص عليها هذا الأمر ليست جديدة إذ إنها وردت في المادة ٤٢ من الدستور كما أنها وردت في المواد ٣ و٥ و٧ من القانون العضوي المشار إليه. وهي تتعلق بالأشخاص الذين يستغلون الدين لأغراض إجرامية أو الأشخاص الذين يسلكون طريق العنف ضد البلد ومؤسسات الدولة.

٢٦٤- ولا يوجد في العالم أي تشريع يسمح لأشخاص يلجؤون إلى مثل هذه الأعمال بإمكانية ممارسة السياسة. وبهذا الصدد، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة ١ من المادة ٥ على أنه "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه". وعلاوة على ذلك، قضت الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من الدستور فيما يتعلق بحرية تشكيل الجمعيات بعدم جواز إخضاع ممارسة هذا الحق لقيود غير القيود التي توخاها القانون وهي قيود ضرورية في مجتمع ديمقراطي لدواعي الأمن الوطني والسلامة العامة والنظام العام أو لحماية الصحة العمومية أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. وفي الأخير، تنص المادة ٢٠ من العهد بوضوح على أنه "تحظر بالقانون أية دعاية للحرب. وتحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". وبالتالي، فإن الادعاءات القائلة بأن الأمر المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ يقيّد النشاط السياسي والحزبي لا أساس لها من الصحة ولا تستند لأية حجج قانونية مقبولة.

- وفي مجال الحق في اللجوء إلى المحاكم وممارسة حق الطعن، كرست الفقرتان ١ و٥ من المادة ١٤ من العهد هذه الإمكانيات وجعلتها في منزلة الحقوق. ويبقى أن ممارسة هذه الحقوق الممنوحة للمتقاضين لابد أن تراعي الإجراءات الوطنية المقررة بهذا الخصوص.

٢٦٥- أما عن مسألة التقييد المنصوص عليه في المادة ٤٥ والوارد في الفصل السادس من الأمر المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ فيما يخص عدم قبول الطعون والشكاوى الفردية والجماعية ضد عناصر قوات الدفاع والأمن التابعة للجمهورية، بجميع أسلاكها، فقد أقرها الشعب الجزائري بأغلبية ساحقة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في

الاستفتاء على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وبالتالي، فهي تمثل تعديلاً محدداً أقر في استفتاء عام على القواعد العامة التي تحكم اللجوء إلى المحاكم.

٢٦٦- ويتوخى هذا الحكم في الواقع حماية حق المواطنات والمواطنين الجزائريين (عدد أفراد الهيئة الناخبة هو ١٨ مليون نسمة) ضد أي استهداف أو تشكيك من أطراف ثالثة. فالشعب الجزائري، الذي يعد مصدر الشرعية ويُصدر القضاء أحكامَه باسمه، كما تنص على ذلك المادة ١٤١ من الدستور، أخذ على عاتقه هذه المسألة وقرر عدم قَبول أي لجوء إلى المحاكم في هذه الصدد.

٢٦٧- وفي الأخير، تتماشى نصوص تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية مع القانون الدولي فيما يتعلق بصفة الضحية وذوي الحقوق وهي تأخذ بالمبدأ الدولي المتمثل في تقديم تعويضات في مسألة "المفقودين".

المادة ٦- عقوبة الإعدام

٢٦٨- تؤكد الحكومة الجزائرية عدم تنفيذ حكم الإعدام في أيٍّ من المحكوم عليهم بالإعدام منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وقد قضت المحاكم بالفعل بعدد كبير من الأحكام بالإعدام غيابياً، ولكن الحكم غيابياً لا يعد حكماً نهائياً في التشريع الجزائري.

٢٦٩- كما أنه ومنذ استقلال الجزائر، لم يحكم بالإعدام على قاصر دون الثامنة عشر عاماً و لم ينفذ في امرأة واحدة حكم الإعدام. وتجدر الإشارة إلى أن مئات الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية بالإعدام قد استفادوا، في السنوات الأخيرة، من تخفيف أحكامهم هذه إلى أحكام بالمؤبد.

٢٧٠- وبالموازاة مع تعليق تنفيذ أحكام الإعدام، لابد من الإشارة إلى أن ثمة توجها راسخاً، على المستوى التشريعي، نحو إلغاء عقوبة الإعدام. ويتجلى هذا التوجه إنْ في التعديلات المتعاقبة على قانون العقوبات منذ عام ٢٠٠١، حيث ألغيت فيما يتعلق بنحو عشرة جنايات، أم في نصوص خاصة أخرى سُنّت في إطار إصلاح العدالة (القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وبخصوص مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومكافحة الفساد، ومكافحة التهريب) إذ لم ينص أيٌّ منها على عقوبة الإعدام.

٢٧١- وتعكف السلطة التنفيذية حالياً على التفكير في إعادة النظر في بعض الأحكام القضائية وهو ما قد يحملها على عرض مشروع قانون إلى البرلمان يتوخى إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لعدد من الجرائم.

المادة ٧- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٧٢- لقد سمح تعديل قانون العقوبات الذي جرى في عام ٢٠٠٤ بمقتضى القانون ١٤-١٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بإعادة تعريف جريمة التعذيب. فالنص الجديد الذي يجرم التعذيب، والمستلهم من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يزيد من وضوح العناصر التي ينبني عليها إثبات الجريمة ويميّز تمييزاً واضحاً بين هذه الجريمة والأشكال الأخرى للمساس بالحريات الفردية

والسلامة البدنية للأشخاص. وقد صيغت الأحكام الجديدة، التي تنص على جريمة التعذيب وتعاقب عليها، على النحو التالي:

- تنص المادة ٢٦٣ مكرراً على أنه "يُقصد بالتعذيب كل عمل متعمّد ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يُلحق بشخص ما، مهما كان سببه".

- وتنص المادة ٢٦٣ مكرراً ثانياً على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من ٠٠٠ ١٠٠ دينار جزائري إلى ٠٠٠ ٥٠٠ دينار جزائري كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص".

٢٧٣- ويعاقب على التعذيب بالسجن عشر سنوات وبغرامة من ٠٠٠ ١٥٠ دينار جزائري إلى ٠٠٠ ٨٠٠ دينار جزائري إذا سبقت التعذيب أو صاحبته أو لحقته جريمة أخرى غير جريمة القتل.

٢٧٤- وبالفعل، فقد نصت المادة ٢٦٣ مكرراً ثالثاً على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين عاماً وبغرامة من ٠٠٠ ١٥٠ دينار جزائري إلى ٠٠٠ ٨٠٠ دينار جزائري كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر".

٢٧٥- وتكون العقوبة هي السجن المؤبد على بعض الجرائم عندما تسبق التعذيب أو تصاحبه أو تلحقه جريمة أخرى غير جريمة القتل.

٢٧٦- وفي الأخير، "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من ٠٠٠ ١٠٠ دينار جزائري إلى ٠٠٠ ٥٠٠ دينار جزائري كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة ٢٦٣ مكرراً من هذا القانون".

المادة ٨- الاسترقاق وتجارة العبيد والسخرة

٢٧٧- الاسترقاق وتجارة العبيد والسخرة ممارسات غريبة عن المجتمع الجزائري حيث تقوم العلاقات فيما بين الأفراد وبين السلطات العمومية والأفراد على أساس الاحترام والمساواة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادتين ٨ و٩ من الدستور. فالمادة ٨ تنص على ما يلي: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ... القضاء على استغلال الإنسان للإنسان"، أما المادة ٩ فتنص على ما يلي: "لا يجوز للمؤسسات أن تعمد إلى ... إقامة علاقات الاستغلال والتبعية".

٢٧٨- والجزائر فضلاً عن ذلك طرف في معاهدات دولية هدفها حظر مثل هذه الممارسات ومكافحتها. ويتعلق الأمر باتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

المادة ٩- الحرية الفردية والأمن الشخصي

٢٧٩- رغم أن إجراء التوقيف للنظر، الذي يقرر لمقتضيات التحقيق الأولي، محدود من حيث المدة بموجب القانون، فهو يبقى إجراء من إجراءات الحرمان من الحرية شأنه شأن الحبس الاحتياطي الذي يأمر به قاضي التحقيق، وكذلك فترة الحبس التي تقرر في إطار الإجراءات القانونية التي يتعرض لها كل فرد ضبط متلبساً بالجريمة.

٢٨٠- وبالنظر إلى هذه الاعتبارات، اتخذ المشرع الجزائري تدابير تشريعية ترمي إلى تعزيز حماية الحريات الفردية فضلاً عن مراقبة وكيل الجمهورية أنشطةَ الشرطة القضائية، ولا سيما في مجال التوقيف للنظر.

٢٨١- وبالفعل، تنص المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية، في نسخته القديمة المنبثقة من القانون ٩٠-٢٤ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، على أنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بأي إجراء من إجراءات التوقيف للنظر يتخذه في حق شخص أو أكثر.

٢٨٢- ولكي لا تكون هذه الأحكام مجرد عبارات مألوفة، من حيث إن واجب إطلاع وكيل الجمهورية فوراً كان يتجسد في الواقع بمجرد إجراء مكالمات تلفونية افتراضية كان بالإمكان أصلاً "أن يبرر" عدم إجرائها أيُّ عطل فني في وسائل الاتصالات، جاء القانون رقم ٠١-٠٨ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المعدّل للمادة ٥١ المشار إليها أعلاه، ليلزم ضابط الشرطة القضائي بتقديم تقرير لوكيل الجمهورية عن أسباب قرار التوقيف للنظر.

٢٨٣- وفي هذا السياق نفسه، تجدر الإشارة إلى أن المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية كانت تنص أيضاً في صيغتها القديمة أنه "إذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين ساعة".

٢٨٤- ويلاحظ من الدروس المستخلصة من الممارسة في هذا المضمار أن ثمة توجهاً راسخاً لتعميم تنفيذ هذه الأحكام من قبل جزء كبير من ضباط الشرطة القضائية الذين كانوا يلجؤون بانتظام إلى توقيف الأشخاص للنظر، دون اعتبار لأي عنصر قد يفيد في الإفراج عنهم. ولاستبعاد الممارسة الناجمة عن هذا التوجه المتعلق بإجراء التوقيف للنظر، أدرج القانون رقم ٠١-٠٨ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المعدِّل للمادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية، أحكاماً جديدة بتحميل ضابط الشرطة القضائية مسؤولية الإفراج عن أي شخص لم تقم بشأنه أية دلائل توحي بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة. كما ألزم ضابط الشرطة القضائية بعدم توقيف الأشخاص الذين لم تقم بشأنهم دلائل سوى للمدة الضرورية لأخذ أقوالهم، وإلا وقع تحت طائلة الملاحقات القضائية المترتبة في مجال الاعتقال التعسفي.

٢٨٥- وبالفعل، فإن المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية (القانون ٩٠-٢٤ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠) تنص على ما يلي "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة ٥٠، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية. ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثماناً وأربعين ساعة. ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً ومباشرة بعائلته، ومن زيارتها له مع الاحتفاظ بسرية التحريات. وإذا قامت ضد شخص دلائل

قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يحجزه لديه أكثر من ثمان وأربعين ساعة. وتضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة ... ولدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي للشخص المحتجز، إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته. ويجري الفحص الطبي الطبيب الذي يختاره الشخص المحتجز الذي يتم إخباره عن إمكانية ذلك".

٢٨٦- و"إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصاً تعسفيا".

المادة ١٠- الظروف الإنسانية للاحتجاز

٢٨٧- نظراً للعناصر التي سبق تناولها أعلاه فيما يخص التوقيف للنظر باعتباره إجراءً من إجراءات الحرمان من الحرية شأنه شأن الحبس الاحتياطي، من الجدير بالذكر أن القانون ٠١-٠٨ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ قد أدرج أحكاماً جديدة ستحكم نظام التوقيف للنظر، وذلك بإقرار فكرة كرامة الفرد، بكل ما تنطوي عليه من أبعاد إنسانية، في قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص.

٢٨٨- ومن هذا المنطلق، أُدرجت في المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية فقرتان فرعيتان تنصان صراحة على أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة لكرامة الإنسان، تكون مخصصة لهذا الغرض وتخضع لرقابة وكيل الجمهورية في كل وقت.

٢٨٩- فالمادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية المعدَّل والمكمَّل بموجب القانون رقم ٠١-٠٨ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ تنص على ما يلي: "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يُضمِّن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص. ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر. ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص تُرقّم وتُختم صفحاته ويوقّع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصاً موقوفاً للنظر.

٢٩٠- و"يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض. ويمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور هذه الأماكن.

٢٩١- "ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيباً لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة ٥١ أعلاه".

٢٩٢- وتجسيداً لهذه التدابير التشريعية، فقد أدرجت مسألة إضفاء الطابع الإنساني على نظام السجون في عملية إصلاح قطاع العدالة وتحديثه.

٢٩٣- وبالفعل، فإن تعزيز مهمة إعادة الإدماج وتأهيلها وتحسين ظروف الاحتجاز فضلاً عن تحديث طرق إدارة المؤسسات العقابية، هي أهداف عامة أدرجت في عملية إصلاح العدالة للفترة الخمسية ٢٠٠٣-٢٠٠٧، في إطار توجيهات برنامج الحكومة الذي يهدف، في جملة ما يهدف إليه، إلى إعادة إدماج المسجونين في المجتمع بعد مغادرة السجن.

٢٩٤- إن استحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، التي أنشئت قبل عقد مضى بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٢٠٠٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، دليل على الإرادة السياسية التي تتحلى بها الحكومة لإرساء أسس عملية إعادة إدماج اجتماعية حقيقية ومستمرة بعد مغادرة السجن، تكون قادرة على منع العَوْد إلى الجرم، والتأثير بإيجابية على العوامل المرتبطة بهذه الظاهرة.

المادتان ١٢ و١٣- حرية التنقل والإقامة وحقوق الأجانب

٢٩٥- عملاً بالمادة ١٣ من الأمر رقم ٦٦-٢١١ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٦ المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، يحق لهؤلاء "الإقامة والتنقل بحرية عبر التراب الجزائري".

٢٩٦- ويحكم ظروفَ مكوث وإقامة الأجانب المرسومُ رقم ٦٦-٢١٢ المتضمن تطبيق الأمر قم ٦٦-٢١١ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٦، المعدّل والمستكمل بالمرسوم الرئاسي رقم ٠٣-٢٥١ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق على وجه الخصوص باستصدار بطاقات الإقامة.

٢٩٧- ويسمح التشريع الجزائري للأجانب أيضاً بممارسة نشاط مدر للأجر في الجزائر، بشرط الوفاء بواجب الحصول على رخصة عمل. وتنص المادة ١٨ من المرسوم رقم ٧١-٢٠٤ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٧١ المعدل والمكمل للمرسوم رقم ٦٦-٢١٢ المتضمن تطبيق الأمر رقم ٦٦-٢١١ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٦ المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، على أنه "يتعين على الأجنبي أن يحصل مسبقاً على رخصة عمل ليمكنه أن يزاول نشاطاً مأجوراً في الجزائر".

٢٩٨- والأجانب الذين يوجدون في وضع غير قانوني يُبعدون من الجزائر. ويتعلق الأمر عموماً بأشخاص دخلوا إلى البلد بدون وثائق سفر وبدون تأشيرة صالحة. ولا تشمل تدابير الطرد اللاجئين ولا عديمي الجنسية الذين تشملهم الحماية بموجب حكم نص عليه الدستور الجزائري.

المادة ١٤- الحق في العدالة

٢٩٩- اعتباراً من المشرع الجزائري بأن الحق في العدالة حق مصون بنص الدستور، عمد هذا المشرع، تكريساً لهذا المبدأ، إلى تجريم كل انتهاك أو مساس بهذا الحق، لاعتبار ذلك حرماناً من العدالة ولكونه ينعت من الناحية القانونية على أنه تعسف باستعمال السلطة على حساب الأفراد، وهو عمل منصوص عليه ومجرَّم في المادة ١٣٦ من قانون العقوبات التي نصت على أنه "يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طُلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه

عليه من رؤسائه، ويعاقب بغرامة من ٧٥٠ إلى ٠٠٠ ٣ دينار جزائري وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة".

المادة ١٥- عدم رجعية قانون العقوبات

٣٠٠- نظراً لأن مسألة عدم رجعية قانون العقوبات مبدأ مكرس في المادة ٤٦ من الدستور، فقد نصت المادة ٢ من قانون العقوبات على أنه "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة". ومن المفيد الإشارة بهذا الصدد إلى أن مبدأ عدم رجعية القانون المدني هو موضع تفسير مقيد خلافاً لما هو عليه بالنسبة للقانون العقوبات. وبالفعل، تنص المادة ٢ من القانون المدني الجزائري على أنه "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي. ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء. وقد يكون الإلغاء ضمنياً إذا تضمن القانون الجديد نصاً يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعاً سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم".

المادة ١٧- الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الأمور الشخصية

٣٠١- لما كانت الحماية من أوجه التدخل التعسفي أو غير القانوني في الأمور الشخصية حقاً دستورياً يكفله القانون، اعتبر المشرع الجزائري، الذي يجرّم هذا النوع من التدخل، أن هذه الأعمال هي بمثابة تعسف باستعمال السلطة ضد الأفراد، فضلاً عن أنها تعدٍ من جانب السلطات الإدارية والقضائية، وهو التعدي الذي ينعت من الناحية القانونية بأنه جريمة الخيانة.

٣٠٢- وبالفعل، تعاقب المادة ١٣٥ من قانون العقوبات بالسجن على انتهاك حرمة مسكن أي مواطن من قبل أي موظف من السلك الإداري أو القضائي، أو أي ضابط أو أحد رجال السلطة العمومية، دون الإخلال بأية عقوبة جنائية ينطوي عليها هذا الفعل متى تعلق الأمر بعمل تعسفي فيه مساس بالحرية الفردية أو بالحقوق المدنية لمواطن واحد أو أكثر، مثلما جرى تناوله في المادتين ٧ و٩ فيما يتعلق بموضوعي التعذيب والحرية الفردية.

٣٠٣- وصاحب الفعل المنتهك للحرية الفردية أو الحقوق المدنية مسؤول مسؤولية مدنية أيضاً شأنه شأن الدولة، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل. ويعاقب التشريع الجزائري على هذه التجاوزات، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- المادة ١٣٥ من قانون العقوبات (القانون رقم ٨٢-٠٤ المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٢) تنص على أن: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٠٠٠ ٣ دينار جزائري دون الإخلال بتطبيق المادة ١٠٧".

- وتنص على المادة ١٠٧ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماسٍ سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

- وتنص المادة ١٠٨ من قانون العقوبات على أن "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة ١٠٧ مسؤول شخصياً مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

٣٠٤- وفي هذا السياق نفسه، تعاقب المادة ١٣٧ من قانون العقوبات بالسجن كل موظف أو كل موظف تابع للدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يفتح رسائل أو برقيات سلمت إلى البريد أو يختلسها أو يُتلفها. فالمادة ١٣٧ تنص على أن: "كل موظف وكل موظف من موظفي الدولة وكل مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ دينار جزائري إلى ٠٠٠ ١ دينار جزائري. ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس برقية أو يذيع محتواها. ويعاقب الجاني فضلاً عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات".

٣٠٥- وقد أدخل المشرع الجزائري أحكاما جديدة تعاقب على التعسف باستغلال السلطة والتعسف المتمثل في تسخير ممتلكات منقولة أو غير منقولة خارج نطاق الحالات والشروط المحددة بالقانون، على نحو ما نصت عليه وتجرّمهُ المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات. وبالفعل، فإن المادة ١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات (القانون رقم ٠١-٠٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١) تنص على أن: "كل موظف أو ضابط عمومي سخّر أموالاً منقولة أو عقارية خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانوناً، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٠٠٠ ١٠ دينار جزائري إلى ٠٠٠ ١٠٠ دينار جزائري. كما يعد الفاعل مسؤولاً مسؤولية مدنية شخصية وتتحمل الدولة كذلك مسؤوليتها المدنية، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

٣٠٦- أما فيما يتعلق بتجريم أفعال التدخل التعسفي أو غير القانوني في الأمور الشخصية، باعتبارها تعدياً من قبل السلطات الإدارية والقضائية، وهو ما ينعت من الناحية القانونية على أنه جريمة الخيانة، فقد توخى المشرع الجزائري، من خلال أحكام جنائية ذات صلة، الحماية من جميع أشكال التدخل الصادر من مختلف السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٣٠٧- وتساهم هذه الأحكام بالتأكيد في تكريس مبدأ فصل السلطات، ومن ثم تعزيز استقلال القضاء. فالمادة ١١٦ من قانون العقوبات (القانون رقم ٨٢-٠٤ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٢) ينص على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت مرتكبو جريمة الخيانة من خمس إلى عشر سنوات:

"١- القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوصاً تشريعية أو بمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ؛

"٢- القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة أو الذين يصرون بعد أن يكونوا قد أذنوا أو أمروا بدعوة رجال الإدارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم على تنفيذ أحكامهم أو أوامرهم بالرغم من تقرير إلغائها".

٣٠٨- ومن جهة أخرى، تنص المادة ١١٧ من قانون العقوبات (القانون رقم ٨٢-٠٤ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٢) على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية وفقاً لما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة ١١٦ أو الذين يتخذون قرارات عامة أو تدابير ترمي إلى إصدار أية أوامر أو نواهٍ إلى المحاكم أو إلى المجالس".

٣٠٩- كما أن المادة ١١٨ من قانون العقوبات (القانون رقم ٨٢-٠٤ المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٢) تنص على أنه "عندما يتجاوز رجال الإدارة الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الأطراف أو واحد منهم، ورغم هذا الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل، يعاقبون بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار جزائري ولا تتجاوز ٣ ٠٠٠ دينار جزائري".

المادة ١٨- حرية الفكر والوجدان والدين

٣١٠- يكفل الدستور صراحة حرمة حرية الفكر والوجدان والدين في المادة ٣٦ منه التي تنص على أنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي". وعلاوة على ذلك، لا يمكن بحال من الأحوال أن تشكل هذه الحرية شرطاً للتمييز أمام القانون.

٣١١- ومن ثم فإن المادة ٢٩ من الدستور تنحى هذا المنحى حيث نصت على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

٣١٢- وعلى هذا الأساس صدر الأمر رقم ٠٦-٠٣ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية غير الإسلام، بهدف تأكيد ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية. فالمادة ٢ من هذا القانون تنص صراحة على أنه "تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات".

المادة ١٩- حرية التعبير والرأي والإعلام

١- نظرة عامة على الإطار التشريعي والساحة الإعلامية في الجزائر

٣١٣- لقد ساهم اعتماد القانون رقم ٩٠-٠٧ المؤرخ ٣ نيسان /أبريل ١٩٩٠ المتعلق بالإعلام، سنة واحدة بعد صدور دستور عام ١٩٨٩، في بروز ساحة إعلامية جديدة استفادت منها الصحافة المكتوبة بالأساس. فقد سمح قانون ١٩٩٠ بتقديم تسهيلات لا سيما في مجال إنشاء جريدة وذلك بفضل نظام التصريح وهو ما حرر إلى أقصى حد إصدار كل أصناف المطبوعات، وإدراج إمكانية التذرع بالاعتبارات ذات الصلة بالضمير بالنسبة للصحافي، بعد تغيير توجه الصحيفة أو توقف أنشطتها، وفتح القطاع الإذاعي للمستثمرين الخواص في مجال الإنتاج.

٣١٤- وبالتالي سمح هذا القانون بحرية إصدار المطبوعات حيث نصت المادة ١٤ منه على أن "إصدار نشرية دورية حر". ويكفي تقديم مجرد تصريح إلى المحكمة المعنية لإصدار صحيفة في الشهر التالي لتقديم هذا لتصريح. وقد نتجت عن ذلك حرية تعبير يمكن ملاحظتها على وجه الخصوص من خلال الأعداد الهائلة من النسخ التي تصدرها الصحف ومن تنوع عناوين هذه الصحف. أما فيما يتعلق بالمحتوى، فتتميز الصحافة الوطنية بحرية فائقة في الخطاب والتعبير.

٣١٥- ولا بد من التذكير بأن الجزائر لم يكن لديها قبل هذا القانون سوى صحافة عمومية تتألف من ست صحف يومية ومثلها من المطبوعات الأسبوعية. ومنذ صدور هذا القانون، تغيرت الساحة الإعلامية كلية بحيث أصبحت عشرات العناوين الجديدة معروضةً على القارئ.

٣١٦- وبعد أربع سنوات من صدور القانون، أصبح عدد الصحف اليومية ٢٧ صحيفة وعدد المطبوعات الأسبوعية ٥٩ عنواناً. وقد أدى هذا التكاثر الرائع في العناوين إلى اجتذاب القارئ الذي بات لديه تعدداً في الخيارات وتنوعاً في الآراء.

٣١٧- وفي عام ١٩٩٥، كان هناك ٢٢ صحيفة يومية و٥١ مطبوعة أسبوعية. وهكذا فقد اتجهت الساحة الإعلامية إلى التقلص بعض الشيء، علما بأن السوق لم تعد قادرة على استيعاب كل العناوين المعروضة إذ إن بعضها لم تجتذب القارئ. وفي عام ١٩٩٧، ورغم اختفاء بعض العنوانين، كانت السوق الوطنية تعرض ١٩ صحيفة يومية و٣٨ مطبوعة أسبوعية. أما اليوم، فيزيد عدد العناوين على ١٣٠ عنواناً بشتى أنواعها من حيث فترات صدورها. ويبلغ عدد الصحف اليومية الوطنية والمحلية التي تعرض في السوق حالياً ٤٣ صحيفة.

٣١٨- لقد كان الانفتاح على جميع الاتجاهات السياسية والحزبية والجمعوية يتجلى أكثر ما يتجلى في مجال حرية التعبير. فسواء تعلق الأمر بالتلفزيون أو بالإذاعة الوطنيتين، كانت تبرمج في جميع هذه القنوات مجتمعة برامج جديدة بما يتيح التنوع في التعبير. وكانت هيأتا التلفزيون والإذاعة علاوة على ذلك تشكلان الواسطتين الرئيسيتين للأحزاب السياسية والجمعيات المدنية لإيصال أصواتها إلى الرأي العام. وفضلاً عن ذلك، فقد خصصت فترات للبث في إطار التعبير المباشر أثناء الحملات الانتخابية التي اتسمت بها جولات الاقتراع الشعبي منذ عام ١٩٩٤، وفقاً لنتائج سحب القرعة تجريها هيئات مستقلة أنشئت خصيصاً لهذا الغرض وتضم في عضويتها ممثلين عن الأحزاب السياسية.

٣١٩- وتبث مناقشات المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة التي تكتسي أهمية وطنية على الهواء مباشرة وتمكّن بالتالي المواطنين من متابعة الحياة السياسية في البلد.

٣٢٠- وبالرغم من كل القيود التي تعانيها الساحة الإعلامية في الجزائر، فهي تتميز مع ذلك بحرية حقيقية في التعبير، وهي حرية مكفولة ومحمية بموجب الدستور وبموجب إطار تشريعي وتنظيمي. وتظل الجزائر أيضاً أحد البلدان التي تتمتع بحرية الحصول على البرامج التلفزيونية الأجنبية بالسماح بتركيب أطباق التقاط البث من الأقمار الصناعية بدون شرط أو قيد. ويقدر اليوم عدد المواطنين الجزائريين الذين يتابعون هذه البرامج بنحو عشرة ملايين

نسـمة. ولا شك أن هذا التطور قد أدى إلى الإدراك بسرعة بأن العالم قد تغير، وبأنه بات الآن محكوماً بمفاهيم عالمية مشتركة لأنها من صميم عولمة الاتصالات والحرية.

٣٢١- ومن جهة أخرى، يشكل وجود تنظيمات وجمعيات مهنية خاصة بالصحفيين والناشرين دليلاً هو الآخر على الاهتمام الذي توليه الدولة لحماية الحقوق المادية والمعنوية لهذه المهنة.

٣٢٢- وستسمح الدروس المستخلصة من التجربة المعاشة في مجال الصحافة المكتوبة باتصال جيد يندرج في إطار احترام النظم المعمول بها وقواعد السلوك الأخلاقي والمهني المعترف بها عالمياً. وبغية زيادة تحسين مرفق الاتصال في الجزائـر، فقـد تقرر إنشاء مركز لتدريب وتأهيل الصحفيين فضلاً عن الشروع في برامج تأهيلية للمؤسسات. وعلاوة على ذلك، ستقام مطابع في مدينتي ورقلة وبشّار لتسهيل نشر الصحف في الجنوب الجزائري.

٣٢٣- وسيسـعى القطاع من أجل تيسير جميع أنشطة التدريب الرامية إلى تحسين أداء المؤسسات وتنمية الموارد البشـرية. وباختصار، فإن الأمر يتعلق بالعمل في بيئة مواتية كفيلة بالاستجابة لمقتضيات العولمة والتطور المتزايد باطـراد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستجدة. وسيسمح تنظيم أنشطة إنتاج المواد السمعية البصرية من جديد ونشرها باستحداث محطات إذاعية وتلفزيونية مواضيعية وقناة تلفزيونية عامة باللغة الأمازيغية.

٢- أشكال الدعم المختلفة التي تقدمها الدولة للصحافة

٣٢٤- تجلـت الجهـود الـتي تبذلها الدولة في تقديم الدعم المباشر (صندوق المساعدة وترقية الصحافة المكتوبة والقطاع السمعي البصري)، ودعم أسعار الطبع، وتسوية ديون الشركات الوطنية لتوزيع الجرائد، ومنح مقرات في دار الصـحافة، والإعفاء الضريبي وشبه الضريبي، فضلاً عن تسهيلات مادية أخرى. وتتوزع هذه المساعدة، التي تقدر بنحو ٥٠٠ ٢ مليون دينار جزائري، على النحو التالي:

(أ) المساعدة المباشرة (٥٠٣ ملايين دينار جزائري) وقد سمح هذا المبلغ بتأمين المرتبات لمدة سنتين ونصف لجميع الصحفيين ومن في حكمهم الذين كانوا على رأس عملهم في تاريخ صدور المنشور الحكومي المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٠، أي ٢٩٧ مليون دينار جزائري؛ وتقديم إعانات للأجهزة الإعلامية التي تعاني صعوبات بلغت قيمتها ١١٩ مليون دينار جزائري ودعم إنشاء تعاونيات في المجال السمعي البصري بمبلغ قدره ٨٧ مليون دينار جزائري؛

(ب) دعـم أسعار الطبع (٢٣٤ ١ مليون دينار جزائري) في شكل إعانات قدمت مباشرة لشركات الطـبع بلغـت قيمتها ٣٠٦ ملايين دينار جزائري وذلك في إطار عملية إصلاح الأوضاع المالية لشركات الطبع شملت الفترة ١٩٩٤-١٩٩٦ بمبلغ قدره ٩٢٨ مليون دينار جزائري؛

(ج) تسوية ديون الشركات الوطنية لتوزيع الجرائد (٣٨٠ مليون دينار جزائري) بموجب قرار اتخذ في تمـوز/يوليه ١٩٩٥، قضى بشطب ديون هذه الشركات حتى تاريخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ المستحقة لشركات الطـبع بمـبلغ قدره ٣٨٠,٥ مليون دينار جزائري منها ٢٠٤,٥ ملايين دينار لشركة توزيع الجرائد - الوسط، و٨٤,٤ مليون دينار لشركة توزيع الجرائد - الشرق، و٩١,٦ مليون دينار لشركة توزيع الجرائد - الغرب؛

(د) مساعدات أخرى (٣٠٦ ملايين دينار جزائري) قدمت في شكل مقرات تابعة لأملاك الدولة وضعت تحت تصرف الناشرين الخواص في مدن البلد الرئيسية الذين يملكون وسائل الإنتاج (الدوري) في الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة والنشر عن بعد (الصحف المطبوعة بالفاكس من الجزائر إلى قسنطينة ووهران). ومن ذلك، فقد تم تجهيز أربعة مقرات منها مقران في العاصمة ومقر في قسنطينة ومقر في وهران وهي تشكل الذمة العقارية للمؤسسة العمومية التي تسمى "دار الصحافة" والمكلفة بإدارة هذه المرافق وصيانتها.

٣٢٥- وكانت هذه المساعدة مصحوبة بإعفاء أولي من الضرائب لمدة ثلاث سنوات، متبوعة بتمديد لمدة سنة بحيث تصبح مدة الإعفاء أربع سنوات في المجموع؛ وتحديد ضريبة القيمة المضافة بنسبة ٧ في المائة؛ وتوسيع التسهيلات الممنوحة عن طريق وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها؛ وتسكين ٧٠٠ صحفي في إطار التكفل بالجانب الأمني الذي كلّف الدولة أكثر من ٦٠٠ مليون دينار جزائري.

٣٢٦- وشملت المساعدة التي قدمتها الدولة أيضاً دعمَ طباعة الصحف التي يبلغ متوسط السحب اليومي منها لشركات الطبع مجتمعة ٢,٥ مليون نسخة، منها ١,٧ مليون نسخة تعود للصحف اليومية البالغ عددها ٤٨ صحيفة.

٣٢٧- وقد جرى أيضاً استيراد ٣٠ ٠٠٠ إلى ٤٠ ٠٠٠ طن من ورق الجرائد، و٣٠٠ ٠٠٠ صفيحة طباعة بالأوفست، و٢٥٩ طناً من الحبر كان ضرورياً لتلبية هذا الكم من السحب. وقد أسندت مهمة استيراد ورق الجرائد إلى فرع يسمى "الشركة الجزائرية للورق" التي تشترك فيها شركات عمومية للطبع وهيئات مصرفية وشركات تأمينات.

٣- وسائل الاتصال السمعي البصري

٣٢٨- ثمة أمر مستجد في مجال تطوير الإذاعة والتلفزيون تمثل، منذ سُنّ قانون عام ١٩٩٠، في تحديد دفتر شروط يبين للمؤسسات السمعية البصرية العمومية واجباتها بالتزام التعددية في الأخبار والبرامج والإنتاج، وكذلك في ضمان الحق في الوصول إليها لمختلف التيارات الفكرية. أما عن إعادة التوزيع في الساحة الوطنية لوسائط الإعلام السمعي البصري، فتتلخص في المبادرات التي اتخذتها المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي التي أطلقت إذاعات محلية، وتمثلت فيما يلي:

(أ) توسيع مجال البث الإذاعي والتلفزي إلى خارج البلد: ففي شهر آب/أغسطس ١٩٩٤، أصبحت برامج القناة الوطنية والتلفزيون فضلاً عن القنوات الإذاعية الثلاث (الأولى والثانية والثالثة) تبث عبر الأقمار الصناعية وتغطي أوروبا وشمال منطقة المغرب العربي. وفي عام ١٩٩٥، جرى توسيع نطاق هذا البث ليشمل الإذاعات المواضيعية "البهجة" والإذاعة الثقافية. كما أجرت هيئة التلفزيون الوطنية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عملية إعادة ترتيب في سلة برامج قناة التلفزيون الفضائية، ثم تخصيص بث هذه القناة في عام ١٩٩٩ لتتوجه (قناة الجزائر) ببرنامج محدد لأوروبا وتتوجه (الجزائر الثالثة) ببرنامج محدد للشرق الأوسط.

(ب) إنشاء محطات إذاعية محلية: أقر مجلس وزاري مشترك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ خريطة للبث الإذاعي تقضي بإنشاء ١٢ محطة إذاعية محلية إضافة إلى المحطات العشر العاملة أصلاً. ويصل عدد المحطات الإذاعية المحلية العاملة في يومنا هذا إلى ٣٠ محطة.

(ج) زيـــادة حصة الإنتاج الوطني من سلة البرامج التلفزيونية: وفي هذا الإطار تشكل المساعدة على إنشـــاء تعاونيات للإنتاج وللخدمات السمعية البصرية جزءاً من الخطوات التي بادر بها القطاع لتشجيع الإنتاج السمعي البصري. وهكذا، فقد استفادت ٩٢ تعاونية من إعانات للحصول على تجهيزاتها.

(د) تذليل بعض الصعوبات وتحسين مجال التغطية على مستوى التراب الوطني: تقدر معدلات التغطية السكانية التي تضمنها شبكات البث الإذاعي والتلفزي بنسبة ٩٦ في المائة، في حالة السير الطبيعي للتجهيزات التقنية.

٣٢٩- ومشـــاركة الوحدات الإقليمية في شبكة القناة الوطنية للتلفزيون جديرة بالتقدير. وبذلك فقد زاد عدد ساعات بث القناة التلفزيونية من ١٧ إلى ٢٤ ساعة في اليوم. ويتفاوت معدل الإنتاج الوطني ما بين ٦٠ في المائة إلى ٧٠ في المائة من مجموع عدد ساعات البث.

٤- الصحافة الأجنبية والتعاون مع آليات الأمم المتحدة

٣٣٠- تـــبدي الصحافة الأجنبية دائماً، سواء في أثناء الأحداث الوطنية أو الدولية، تعلقاً خاصاً بالجزائر التي لم تقصر في دعمها في الاضطلاع بعملها.

٣٣١- وتجري إدارة شأن الصحافة الأجنبية حتى الآن وفقاً لترتيب يتميز بفراغ قانوني مطلق. ولا شك أن صدور مرسوم تنفيذي في عام ٢٠٠٤ ينظم منح الاعتمادات يشكل وسيلة لتنظيم إدارة شؤون الصحافة الأجنبية وتسهيل عمل الصحفيين الأجانب الراغبين في القدوم إلى الجزائر وكذلك المراسلين الدائمين.

٣٣٢- وبالـــتالي هناك إرادة حقيقية للمضي قدماً نحو المزيد من الشفافية وذلك بتشجيع الانفتاح على الوجود الإعلامـــي الـــدولي لكي يتسنى للصحافيين الأجانب بأنفسهم تقييم وتقدير أوجه التطور والتحسن التي حققتها الجزائر في السنوات الأخيرة. وقد تجسد هذا الانفتاح بوجود مئات المراسلين الخاصين لوسائط إعلام دولية في عين المكـــان يعكفون على تغطية عدد من الأحداث الوطنية. يضاف إلى ذلك، وجود مراسلين بشكل دائم في الجزائر يمثلون أكثر من خمسين هيئة صحفية أجنبية.

٣٣٣- وهؤلاء المراسلون الدائمون هم في حكم الصحفيين الوطنيين وبالتالي يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها هؤلاء. ويبلغ عدد المراسلين الدائمين في الجزائر ٨٩ مراسلاً (عام ٢٠٠٤). أما المراسلون المعتمدون لصحف أجنبية فبلغ ٥٠٨ صحافيين بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٣٣٤- وفـــيما يـــتعلق بالـــتعاون مـــع آليات الأمم المتحدة المكلفة بمسائل حرية الرأي والتعبير، يجدر التذكير بالاجـــتماع الـــذي عُقد في جنيف على هامش أعمال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، بين الوفد الجزائري والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والدعوة المفتوحة التي وجهت لـــه لزيارة الجزائر.

المادة ٢٠- حظر الدعاية للحرب وكل دعوة إلى الكراهية

٣٣٥- توخى المشرع الجزائري، في مجال حظر الدعاية للحرب، عقوبات جنائية على تجنيد متطوعين أو مرتزقة في الأرض الجزائرية لصالح دولة أجنبية.

٣٣٦- وبالفعل، تنص المادة ٧٦ من قانون العقوبات (القانون رقم ٨٢-٠٤ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٢) على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من ٠٠٠ ١٠ إلى ٠٠٠ ١٠٠ دينار جزائري كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية".

٣٣٧- وفي هـــذا السياق نفسه، أدرجت أحكام جنائية في قانون العقوبات تقمع وتدين تجنيد أي جزائري في الخـــارج في جمعية أو مجموعة أو منظمة إرهابية، أياً كان شكلها أو اسمها، حتى ولو لم تكن أنشطتها الإجرامية موجهة ضد الجزائر.

٣٣٨- وقـــد أراد المشرع الجزائري بهذه الأحكام العمل على مكافحة جميع أشكال النشاط ليس الإجرامي منها فحســـب بل حتى ما من شأنه أيضاً الإضرار بالحالة الدبلوماسية للجزائر وللبلد الثالث، ومن ثم تعريض مواطني البلدين لانتقام البعض من البعض الآخر بالتحريض على الكراهية كنتيجة مباشرة لهذه الأفعال الإجرامية الموجهة ضد أمن ومصالح ذاك البلد. وتنص المادة ٨٧ مكرراً سادساً من قانون العقوبات (الأمر رقم ٩٥-١١ المؤرخ ٢٥ شـــباط/فـــبراير ١٩٩٥) عـــلى أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من ٠٠٠ ٥٠٠ دينار جزائري إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دينار جزائري، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر".

٣٣٩- وفيما يتعلق بامتداح الجريمة والدعاية لها على نحو ما ذكر أعلاه في المادتين ٧٦ و٨٧ مكرراً سادساً، فقد أُدرجت أحكام جديدة، بموجب القانون ٠١-٠٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، في المادة ٨٧ مكرراً عاشراً من قانون العقوبات، تعاقب على استخدام الوعظ أو أي عمل مناف لرسالة المسجد النبيلة، أو ما من شأنه المساس بانسجام المجتمع عبر الدعوة إلى الكراهية وتقمع هذه الأفعال. وتنص المادة ٨٧ مكرراً عاشراً (القانون ٠١-٠٩ المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠١) على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٠٠٠ ١٠ دينار جزائري إلى ٠٠٠ ١٠٠ دينار جزائري كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقـــام فيه الصلاة دون أن يكون معيناً أو معتمداً من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصاً لـــه من طرفها للقـــيام بذلـــك. ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من ٠٠٠ ٥٠ دينار جزائري إلى ٠٠٠ ٢٠٠ دينار جزائري كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم".

٣٤٠- ومن هذا المنطلق، توخى المشرع الجزائري أيضاً، آخذاً في اعتباره الجوانب السابقة لمسألة الدعاية للحرب أو أي دعـــوة إلى الكراهية واللاحقة لها، إمكانية لجوء الحكومة إلى سنّ مرسوم، في وقت السلم ووقت الحرب، لتوســـيع الأحكام المتعلقة بالجرائم أو الجنح الموجهة ضد أمن الدولة، وبالأفعال التي ترتكب ضد دول حليفة أو صديقة للجزائر. وهكذا تنص المادة ٩٤ من قانون العقوبات على أنه " يجوز للحكومة بمرسوم تصدره أن تخضع

الأفعال التي ترتكب ضد أمن الدولة الحليفة أو الصديقة للجزائر لكل أو بعض الأحكام الخاصة بالجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة سواء في وقت الحرب أو السلم".

المادة ٢١- حق الاجتماع السلمي

٣٤١- حق الاجتماع السلمي مكفول بموجب المادة ٤١ من الدستور التي تنص على أن "حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن". أما طرائق ممارسة هذا الحق، فيحددها القانون ٨٩-٢٨ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية. ويتبين من أحكام هذا القانون (المواد من ٢ إلى ٢٠) أن هذه العملية تخضع لإجراء مرن حيث يشترط إبلاغ السلطات العمومية مسبقاً، قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع وخمسة أيام قبل موعد المظاهرة.

٣٤٢- ثم قضى القانون رقم ٩١-١٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بجعل مهلة الإشعار المسبق ثمانية أيـــام من موعد الاجتماع العمومي الذي بات يخضع لموافقة الوالي. وأية مظاهرة تعقد بدون ترخيص أو بعد أن تكون قد منعت تعد بمثابة احتشاد يحق لوزير الداخلية أو الوالي المخول إقليمياً أن يفضه.

المادة ٢٢- حرية تكوين جمعيات

٣٤٣- يحـــق لأي شـــخص في الجزائـــر الانضمام إلى جمعية بحرية؛ وهذه الحرية مكفولة بموجب المادة ٤١ من الدستور. ويحدد القانون رقم ٩٠-٣١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بالجمعيات طرائق ممارسة هذا الحق فضلاً عن سبل تكوين جمعيات وحلها.

٣٤٤- وقد قضت المواد من ٣٢ إلى ٣٨ من هذا القانون بأن وقف جمعية أو حلها لا يتم إلا عن طريق القضاء الذي يقرر ذلك بناءً على طلب السلطات العمومية أو بناءً على شكوى مقدمة من طرف ثالث.

٣٤٥- وتشكل الحركة الجمعوية اليوم، بعد الأحزاب السياسية، أحد الأطراف الفاعلة الحيوية والضرورية للحياة الاجتماعية والنقابية والثقافية والعلمية. وقد أدت إجراءات تخفيف إجراء الاعتماد بمقتضى القانون رقم ٩٠-٣١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بخصوص تيسير إجراءات تكوين الجمعيات إلى إحداث زيادة هائلة في عدد الجمعيات.

٣٤٦- فعـــلى ســـبيل المقارنـــة، لم تُعـــتمد في الفترة ما بين ١٩٧٦ و١٩٨٨، أي لمدة ١٢ عاماً، سوى ٩٨ جمعية وطنية. أما في الفترة ما بين ١٩٨٩ و١٩٩٦، أي أكثر بقليل من ست سنوات فحسب، فقد ظهرت ٦٧٨ جمعية وطنية.

٣٤٧- وفي النصـــف الأول من عام ٢٠٠٦، أُحصيت ٩٤٧ جمعية وطنية و٠٠٠ ٧٨ جمعية أخرى ذات طابع محلي. ويمكن التمييز بين الجمعيات حسب عدد كبير من الفئات:

المهنية	١٩٠
الرياضية	٩٠
الثقافة والتعليم	١١٢
الصحة والطب	١٢٧
العلم والتكنولوجيا	٣٩
الشبيبة	٤٥
التعاونيات	٣٤
الطلبة القدماء	٢٩
الصداقة، والتبادل والتعاون	٢٥
التضامن، والإسعاف، والإحسان	٢٢
المعوقون وغير المتكيفين اجتماعيا	١٧
المرأة	٢٣
الجمعيات التاريخية	١٩
السياحة والترفيه	٢٦
الجمعيات الأجنبية	١٨
البيئة	٣٢
الطفولة والمراهقة	١٢
المتقاعدون والأشخاص المسنون	٠٨
حقوق الإنسان	٠٧
الجمعيات الدينية	١٠
الأسرة الثورية	٠٩
متنوعة	٥٣

٣٤٨- وإذا كانت الجوانب المتعلقة بالعدد تبين طبيعة الجمعيات واتجاهاتها، فإن الجوانب المتعلقة بنوعيتها، والتي تتصل أساساً بطبيعة مجالات أنشطتها، مهمة هي الأخرى. ذلك أن بعض الجمعيات، وإن كان عددها قليلاً، تتمتع بـــوزن في المجتمع وتمارس فيه بعض التأثير، كتلك الجمعيات التي تستند إلى إرث تاريخي، وتلك التي تهتم بالبيئة وبالدفاع عن مستعملي الخدمات وعن المستهلكين، إلخ.

٣٤٩- وحرية إنشاء النقابات لم يؤكدها الدستور مجدداً فحسب، بل نُظمت أيضاً في إطار القانون رقم ٩٠-١٤ الصـــادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والمعدَّل والمكمَّل بالقانون رقم ٩١-٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩١ والأمـــر رقـــم ٩٦-١٢ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦. فهذا القانون يقر للعمال الأجراء في القطاعين الخاص والعام بالحق في إنشاء نقابات مستقلة ومنفصلة عن الأحزاب السياسية.

٣٥٠- وعلاوة على وجود تشكيلة متنوعة من المنظمات النقابية المستقلة، هناك ما لا يقل عن ٦٠ نقابة للعمال الأجـــراء موجودة على المستوى الوطني و١٩ نقابة لأرباب العمل، منها نقابتان تابعتان للقطاع العام و١٧ نقابة للقطاع الخاص. على أن نقابات القطاع العام تظل اليوم المهيمنة وتغطي نشاطاتها أساساً القطاعات التالية:

الصحة:	٩ نقابات
الشؤون الاجتماعية:	٩ نقابات
النقـــل:	٧ نقابات
التعليم:	٦ نقابات
التدريب:	٦ نقابات

المادة ٢٣- قانون الأسرة

٣٥١- تتمـــتع الأســـرة بالحماية من الدولة والمجتمع (المادة ٥٨ من الدستور). وقانون الأسرة، الذي يعد أداة أساسية لتنظيم العلاقات الأسرية، عن طريق تحديد الأوضاع القانونية لأطراف الخلية الأساسية في المجتمع ألا وهي الأسرة، إنما يعكس في الواقع مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمع.

٣٥٢- ومنذ صدور قانون الأسرة بمقتضى القانون ٨٤-١١ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤، لم تدخل عليه أية تعديـــلات. ومـــا جعل تنقيح قانون الأسرة مفروضاً بطبعه التغيرات الاجتماعية المتعددة التي طرأت على المجتمع الجزائري مضافاً إليها ضرورة تكييف التشريع الداخلي مع الاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الجزائر، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

٣٥٣- والتعديلات الرئيسية التي أدخلت عليه بموجب الأمر المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ تتعلق بما يلي:

(أ) توحيد سن الزواج الذي بات محدداً بـ ١٩ عاماً؛

(ب) وجوب توضيح الرضى المتبادل لكي ينعقد الزواج؛

(ج) منح المرأة المقدمة على الزواج إمكانية اختيار وليّ توافق عليه عند عقد القران؛

(د) إدخال بعض المرونة على حق الوصاية؛

(هـ) إعادة تنظيم الحق في حضانة الأطفال في حال الطلاق.

٣٥٤- وتحدد المادة ٤ من قانون الأسرة الزواج على أنه عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي. وهـــو يهدف، في جملة أمور، إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، وإحصان الزوجين والمحافظة على الـــروابط الزوجـــية وصون مصالح الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم (المادتان ٤ و٣٦ من قانون الأسرة). وبالتالي من الطبيعي أن يعيش الأولاد في كنف الوالدين، إلا أن تبرر المصلحة العليا للولد انفصاله عنهما أو تفسر ذلك. ولا يجوز فصل أي ولد عن أسرته أو والديه إلا بقرار من القضاء.

٣٥٥- وتـــنص المـــادة الأولى من الأمر رقم ٧٢-٠٣ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢ المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين على أن "القُصّر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاماً، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية" وذلك وفق الترتيبات التالية:

- قاضـــي الأحـــداث هو وحده المخول باتخاذ إجراء الحماية والمساعدة حيال الأطفال محل هذا القانون (المادتان ٢ و٣)؛

- يجوز لقاضي الأحداث أن يتخذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق بحضانة الطفل (المادتان ٥ و٦). ويمكنه تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها بناءً على طلب القاصر أو الأبوين أو وكيل الجمهورية؛

- "يقوم قاضي الأحداث، بعد قفل التحقيق وإرسال أوراق القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليها، باستدعاء القاصر ووالديه أو ولي أمره وأي شخص يرى أنه من الضروري الاستماع إليه" (المادة ٩). "ويحاول، على كلٍ، استمالة عائلة القاصر للموافقة على التدبير الذي سيتخذه"؛

- يبتّ قاضي الأحداث فيما يعرض عليه من قضايا بأحكام يصدرها في غرفة المداولات؛

- "عندما يوضع القاصر، بصفة مؤقتة أو نهائية، لدى الغير أو إحدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا الأمر، يتعين على والدي القاصر الملزمين بواجب بالنفقة أن يقدما مشاركتهما في ذلك، ما لم يثبتا فقر حالهما" (المادة ١٥).

٣٥٦- وفـــيما يخـــص واجبات المواطن، ينص الدستور في الفصل الخامس منه على سلسلة من الأحكام المتعلقة بالأسرة والمجتمع. ومن ذلك على وجه الخصوص أن المادة ٦٥ منه تنص على أنه "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم".

المادة ٢٤- حقوق الطفل

٣٥٧- حماية حقوق الطفل مكرسة بوجه عام في الدستور أولاً وفي عدد من النصوص التشريعية الأخرى كذلك. ففي الدستور، تذكر المادة ٦٣ منه صراحة الطفولة، إلى جانب الأسرة والشبيبة، باعتبارها حالة يكفل الدستور بشأنها احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة والحق في الحماية.

٣٥٨- ويذكّر الدستور في ديباجته بأنه يكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان.

٣٥٩- وقد نصت المادة ٦١ من الأمر رقم ٧٠-٢٠ المتعلق بالحالة المدنية على أنه "يصرح بالمواليد خلال خمسة أيـــام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية لمكان المولد وإلا فرضت عقوبات". وتعدد المادة ٦٢ الأشخاص الذين يتعين عليهم التصريح بحدوث حالة ولادة. وتوضح المادة ٦٣ أنه، علاوة على يوم الولادة والساعة ومكان الميلاد وجنس الطفل، لا بد أن تبيّن شهادة الميلاد الأسماء التي أعطيت للمولود.

٣٦٠- ويأخذ الطفل تلقائيا اللقب العائلي للأب إن كان معروفاً. وإن لم يكن الأب ولا الأم موجودين، اختار المصرح بحالة الولادة أسماء الطفل (المادة ٦٤). أما بالنسبة للأطفال اللقطاء، فتشترط المادة ٦٦ من الشخص الذي وجـــد طفلاً أن يعلن لدى ضابط الحالة المدنية عن المكان الذي وجده فيه. أما عن الأطفال المولودين من أبوين مجهولين، فإن ضابط الحالة المدنية هو بنفسه الذي يمنحهم الأسماء؛ ويكون الاسم الأخير هو اللقب العائلي للطفل (المادة ٦٤).

٣٦١- لقد جاء المرسوم رقم ٩٢-٨٤ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مكمّلاً للمرسوم رقم ٧١-١٥٧ المـــؤرخ ٣ حزيـــران/يونيه ١٩٧١ المتعلق بتغيير اللقب بأن سمح بتسوية حالة الأطفال بدون أسر. ويهدف هذا القـــانون إلى تخفيف الإجراءات الإدارية المتصلة بتغيير اللقب، وزيادة طلبات التبني من قبل الأسر، وتطبيق فكرة "قانون محل المولد" للأطفال المولودين من أبوين مجهولين أو من أم معروفة وأب مجهول.

٣٦٢- وعلاوة على ذلك، فإن الحفاظ على الهوية وإثبات الشخصية القانونية للطفل حيثما كان مصون ومحمي بموجب الدستور، ولا سيما المواد من ٣١ إلى ٣٣ و٣٥ منه. وينص القانون المدني على عدة أحكام تتعلق بإثبات الشخصية القانونية للطفل. وقد جاء فيه أن "شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته" (المادة ٢٥). وتبيّن الفقرة الثانية من هذه المادة أن "الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حياً".

٣٦٣- وتقـــيَّد كل حالة ولادة أو وفاة في سجلات الحالة المدنية وهو ما يمثل شهادة إثبات. وإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما دُوّن في السجلات، فيجوز الإثبات بطرق أخرى (المادة ٢٦ من القانون المدني).

٣٦٤- ويقضي قانون العقوبات بدوره بقمع ومعاقبة ارتكاب الجرائم والجنح التي تفضي إلى ظروف من شأنها أن يتعذر فيها التحقق من شخصية الطفل (المادة ٣٢١). فيعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من نقل عمداً طفلاً أو أخفاه أو استبدل طفلاً آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع. وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حياً فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

٣٦٥- وإذا قُدّم الولد فعلاً على أنه ولد لامرأة لم تضع حملاً بعد تسليمه اختيارياً أو تخلى والديه عنه، فإن المجرم يتعرض لعقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

٣٦٦- وقـــد تكـــرس المادة ٣٠ من الدستور الحق في الجنسية الجزائرية. ويحدد الأمر رقم ٧٠-٨٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية شروط اكتساب الجنسية الجزائرية وفقدانها.

٣٦٧- فالمـــادة ٣٠ من الدستور تنص على أن "الجنسية الجزائرية معرّفة بالقانون"، والمقصود به هو الأمر رقم ٧٠-٨٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠. وتنص المادتان ٦ و٧ من هذا الأمر على أن الجزائري هو:

الولد المولود من أب جزائري؛

الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول؛

الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية؛

الولـــد المولـــود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي ولد هو نفسه في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عاما قبل بلوغه سن الرشد.

٣٦٨- وتنص المادة ٨ من الأمر رقم ٧٠-٨٦ على أن "الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادتين ٦ و٧ أعلاه، يعتبر جزائرياً منذ ولادته ولو لم تثبت الشروط المطلوبة قانوناً إلا بعد ولادته".

٣٦٩- إن إعطاء صفة مواطن جزائري منذ الولادة وكذلك سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٦ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٧ "لا يمس بصفة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استناداً إلى الجنسية الظاهرة المكتسبة سابقاً من قبل الولد".

٣٧٠- وتنص المادة ١٧ على أنه "يصبح الأولاد القُصّر لأشخاص مكتسبين الجنسية الجزائرية جزائريين في نفس الوقت كوالديهم".

٣٧١- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأولاد القصَّر غير المتزوجين لشخص استرد الجنسية الجزائرية يستردون بدورهم الجنسية الجزائرية بحكم القانون أو يكتسبونها إذا كانوا فعلاً مقيمين معه.

٣٧٢- ويأخذ الطفل تلقائيا اللقب العائلي للأب إذا كان الأب معروفاً. وإذا لم يكن الأب ولا الأم موجودين، اختار المصرح بحالة الولادة أسماء الطفل (المادة ٦٤ من قانون الحالة المدنية).

٣٧٣- ويذكـــر أن نقـــل الأم الجزائرية جنسيتها لأبنائها المولودين خارج البلاد لأب أجنبي بات ممكناً بموجب التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية في شباط/فبراير ٢٠٠٥.

المادة ٢٥- حق المواطن في المشاركة في إدارة شؤون الدولة وحقه في أن ينتخب ويُنتخب

٣٧٤- حق المواطن في المشاركة في إدارة شؤون الدولة وأن ينتخب ويُنتخب مكفول بموجب الدستور في مواده ٦ و٧ و١٠ و١١ وبموجـــب جميع القوانين التي تؤسس للطابع الديمقراطي والتعددي للنظام السياسي الجزائري. وتنص المادة ٥٠ من الدستور على أن "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتَخِب ويُنتخَب".

٣٧٥- وتكفل المادة ٥١ من الدستور إمكانية تقلد المهام والوظائف في الدولة.

٣٧٦- وقـــد عُدّل القانون العضوي رقم ٩٧-٠٧ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٧ في عام ٢٠٠٤ في سبيل تعزيز المسار الديمقراطي في مجاله الانتخابي على النحو الوارد في الجزء المتعلق بالمادة ٤ من العهد. (انظر أيضاً الفقرات من ١٥٢ إلى ٢٢٦ من هذا التقرير).

المادة ٢٦- المساواة أمام القانون

٣٧٧- ألغت الجزائر، منذ استقلالها، التدابير التشريعية والتنظيمية التمييزية الموروثة عن الحقبة الاستعمارية.

٣٧٨- وقد كرست المادة ٢٩ من الدستور المبدأ القائل بالمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وبتمتعهم بالحمايـــة القانونية على قدم المساواة. ومثلما ذكر في مواقع أخرى من هذا التقرير، فإن المواطنين سواسية أمام القانون أياً كان وضعهم دون أي تمييز. (انظر الفقرات من ١٦٥ إلى ٢٢٦ من هذا التقرير).

المادة ٢٧- حقوق الأقليات

٣٧٩- إن إحصاء السكان في الجزائر لا يجري، على غرار ما ذكر في التقرير الأولي، وفق معايير إثنية أو دينية أو لغويـــة. على أن هذه السياسة لا تستند إلى نظرة قاصرة تجاه الشخصية الجزائرية، التي يعترف بها بما تتميز به من ثراء وتنوع في الأصول التي تنحدر منها، وتقاليد وخصوصيات. وإلى جانب ثقافتها العربية والمسلمة، تعتز الجزائر ببعدها الأمازيغي وانتمائها إلى أفريقيا وإلى منطقة البحر الأبيض المتوسط.

- - - - -